

الملخص التنفيذي

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص

الاعتبارية والترتيبات القانونية في الأردن

شباط ٢٠٢٣



جدول المحتويات

١	المقدمة
١	١,١ نظرة عامة عن عملية وخلفية التقييم
3	٢ منهجية التقييم
٥	٢,١ الأشكال القانونية ضمن نطاق التقييم:
٩	٢,٢ تقييم التهديدات
٩	٢,٢,١ التهديد حسب السيناريوهات
١٢	٢,٢,٢ التهديدات الجغرافية
٢١	٢,٢,٣ التهديدات الإقتصادية
٢٤	٢,٢,٤ تهديدات احتمالية اخفاء المستفيد الحقيقي
٢٥	٢,٣ تقييم نقاط الضعف
٢٥	٢,٣,١ التعرض للمخاطر
٢٦	٢,٣,٢ الوعي بالمخاطر
٢٥	٢,٣,٣ نقاط الضعف الخاصة بالأشكال القانونية
٢٥	٢,٤ أثر مخففات المخاطر
٢٦	٢,٤,١ المتطلبات القانونية عند نقل الملكية القانونية/ النفعية
٢٧	٢,٤,٢ متطلبات الحوكمة
٢٨	٢,٤,٣ توافر معلومات حول المستفيد الحقيقي (الآلية البديلة)
٢٨	٣ ملخص نتائج تقييم الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
٣١	٤ التوصيات:
٣٤	الملحق ١:

تلعب الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية دوراً هاماً وشرعياً في اقتصاد كل دولة ويظهر ذلك جلياً بالنظر الى الدور المحوري الذي تلعبه تلك الاشخاص والترتيبات على صعيد دعم الأنشطة الاقتصادية داخل حدود الدولة وخارجها. وبالرغم من الجوانب الايجابية لتنوع هياكل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، إلا أنه في ظل ظروف معينة يعتبر هذا التنوع عاملاً جاذباً للمجرمين وهدفاً لإساءة الاستغلال في أغراض غير مشروعة ترتبط بغسل الأموال وتنفيذ المعاملات التي تنطوي على عمليات ومعاملات معقدة، بحيث تبدو الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة كأنها مشروعة المصدر. علاوة على ذلك، قد يتم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض تمويل الإرهاب، من خلال توجيه الأموال المشروعة لدعم الأنشطة الاجرامية أو الجماعات الإرهابية.

وبشكل عام، فإن عدم توفر معلومات كافية ودقيقة ومحدثة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، من شأنه أن يساعد على تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عبر إخفاء هوية المجرمين والمصدر الحقيقي للأموال أو الملكية المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية أو الغرض الحقيقي من وراء انشائها. في حين أن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية تكون أكثر عرضة للمخاطر عندما تكون خصائصها أو طبيعة هياكلها من بين العوامل التي تشكل عقبات أمام تحديد المستفيد الحقيقي منها أو الغرض الحقيقي من إنشائها. لذلك كان من المهم وللحد من إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، فهم المخاطر وتصميم إجراءات مناسبة من شأنها التخفيف من تلك المخاطر وتعزيز بيئة مؤسسية شفافة من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تلتزم المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً على هذا الالتزام، قدمت المملكة مبادرات مهمة لتعزيز آليات الرقابة والإشراف في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الحصول على دعم فني من المرفق العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للإتحاد الأوروبي بشأن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لردع المجرمين والحد من احتمالية قيامهم بإساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

يعتبر هذا التقييم الأول من نوعه على صعيد المملكة والذي يهدف الى تحديد وتقييم مستوى مخاطر غسل الأموال (ML) وتمويل الإرهاب (TF) المتعلقة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، الأمر الذي يتماشى مع الجهود الوطنية المبذولة لتلبية متطلبات إحدى توصيات تقرير التقييم المتبادل الثاني للمملكة المنشور في عام ٢٠١٩، والتي جاءت بناءً على ما ورد في التوصيات ١ و ٢٤ و ٢٥ من التوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي (FATF)^١. وبالإضافة الى ذلك فقد استند تقييم المخاطر هذا على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن (NRA)^٢ والذي يشكل حجر الأساس لضمان الفهم المستمر للمخاطر في المملكة والظروف الخاصة بها وبما يسهم في توجيه تطبيق سياسة الاستجابة الوطنية ازاء تلك المخاطر ضمن الأطر المناسبة. وقد تم ولأغراض هذا التقييم اعتماد منهجية سبق وأن تم بالفعل تطبيقها واستخدمها من قبل إحدى دول الإتحاد الأوروبي لغايات تقييم المخاطر وذلك بعد أن جرى تطوير تلك المنهجية وتعديلها لتكون متوافقة مع سياقات وظروف المملكة، وبما يتلائم مع احتياجاتها بالخصوص.

تأتي أهمية تقييم مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في المملكة، في ظل الحاجة الى استخدام نتائجه وذلك لغايات:

١. مساعدة القطاعين العام والخاص لتعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في المملكة ومنع إساءة استغلالها في الأعمال الاجرامية.
٢. مساعدة الجهات الرقابية والإشرافية^٤ في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ووضع نهج إشرافي موجه نحو المخاطر بناءً على نتائج التقييم.
٣. مساعدة الجهات المبلغة^٥ للعمل على تعزيز إجراءاتها لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ووضع تدابير العناية الواجبة المناسبة عند التعامل مع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

^١ تقرير التقييم المتبادل الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية المنشور في عام ٢٠١٩ متاح على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

^٢ مجموعة العمل المالي (FATF) هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تحدد توصيات مجموعة العمل المالي إطاراً شاملاً ومتسقاً للإجراءات التي يجب على الدول تنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٣ التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن (NRA) متاح على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٤ وفقاً للمادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، فإن الجهات الرقابية والإشرافية هي الجهات المختصة المسؤولة عن ضمان التزام الجهات المبلغة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٥ وفقاً للمادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، فإن الجهات المبلغة هي المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية.

٤. مساعدة الجهات المختصة في توفير التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمعلومات وبيانات المستفيد الحقيقي بشكل فعال.

وفي بداية هذا التقييم وكنقطة انطلاق، تم إجراء تحليل أولي حول الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية أو الترتيبات القانونية المشابهة (كالوقف) الموجودة في المملكة والتي يتوجب أخذها بالاعتبار عند إجراء هذا التقييم، حيث اتضح من خلال ذلك التحليل أن عملية تقييم المخاطر تتطلب نهجاً تشاركياً (متعدد الجهات) لغايات جمع كافة البيانات الإحصائية ذات الصلة، وإجراء التحليلات القانونية المناسبة وعكس أبرز مخرجات الحالات العملية ذات الصلة بهدف الوقوف على أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية أو الترتيبات القانونية المشابهة (كالوقف) التي يتم تسجيلها وترخيصها في المملكة وتحديد الأنواع التي ستخضع منها لعملية التقييم وبما يتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي.

وعليه، فقد قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل فريق عمل متخصص يتألف من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبنك المركزي الأردني، ودائرة مراقبة الشركات، ليكون مسؤولاً عن تنسيق عملية التقييم. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تشكيل فريق عمل وطني من جميع الجهات ذات العلاقة ليكون مسؤولاً عن تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، والذي يتكون من ممثلين من:

- دائرة مراقبة الشركات.
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البنك المركزي الأردني.
- المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية.
- وزارة التنمية الاجتماعية / سجل الجمعيات.
- هيئة الأوراق المالية.
- المؤسسة التعاونية الأردنية.
- وزارة الإدارة المحلية / مؤسسات الإعمار التابعة للبلديات.
- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
- مديرية السجل التجاري المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

علاوة على ذلك، فقد شاركت جهات إنفاذ القانون، ولا سيما المجلس القضائي الأردني، ومديرية الأمن العام، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، في عملية تقييم المخاطر لغايات الاستدلال ومن خلال مختلف القضايا على أبرز الأنماط والاتجاهات وأنواع الأشخاص الاعتبارية التي يقوم المجرمون بإساءة استخدامها لارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

استند تقييم المخاطر المذكور بشكل كبير إلى خبرة الجهات المسؤولة عن تسجيل وترخيص الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في المملكة، والمعلومات المتاحة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتي كانت من أهم المصادر التي تم الاستفادة منها في إطار هذا التقييم. حيث بدأت عملية التقييم المفصل لكافة أنواع الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية ضمن نطاق التقييم عن طريق تحديد الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية أو الترتيبات القانونية المشابهة (كالوقف) الموجودة في المملكة، وقد تم اعداد قائمة تفصيلية توضح الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ممن يندرجون ضمن نطاق عملية تقييم المخاطر موضعاً فيها: الاطار العام (جهات التسجيل الحالية، الجهات المعنية)، (شرح طبيعة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية: التأسيس والتسجيل، الأهداف، الممثلين، طبيعة الأنشطة / الأعمال، قواعد الحوكمة، نقل الملكية، والمستفيدون الحقيقيون) وقد تم تحليل البيانات الإحصائية المتاحة لتحديد فئات الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ضمن نطاق عملية التقييم. (راجع البند (٢،١) أدناه / الأشكال القانونية ضمن نطاق التقييم) الذي يعرض قائمة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي دخلت ضمن نطاق التقييم.

وبعد ذلك تم استكمال جهود إعداد وتطوير منهجية وطنية لتقييم المخاطر في المملكة بحيث تم تطويرها وتعديلها لتلائم احتياجات المملكة، ثم جرى تطبيق هذه المنهجية وإعداد تقييم مفصل لكل نوع من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ضمن نطاق التقييم وباستخدام البيانات الإحصائية التي تم جمعها من الجهات التي تقوم بتسجيل وترخيص الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية و/أو التحليل القانوني النوعي للجوانب المختلفة والمخاطر الفعلية على أساس حالات اساءة الاستخدام والأنماط المرصودة الناشئة، ومن ثم فقد تمت صياغة نتائج التقييم في نموذج تقييم المخاطر للمملكة. وخلال هذه المرحلة بالتحديد، تم تقييم جميع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي دخلت ضمن نطاق التقييم واحتساب المخاطر الإجمالية لكل شكل قانوني ذي صلة.

ومن ثم تم استعراض نتائج التقييم بما في ذلك التوصيات لكافة الأشكال القانونية ضمن نطاق التقييم، ومراجعتها والتحقق منها والموافقة عليها من قبل جميع الجهات المختصة ذات الصلة في ورشة العمل الأخيرة التي عقدت في ٢٠ شباط ٢٠٢٣.

وفي الختام، تم عرض نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية على المستوى الوطني والموافقة عليها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم نشر نتائج تقييم المخاطر هذا من خلال التواصل مع الجهات الاشرافية والرقابية وجهات التسجيل والترخيص والمؤسسات العامة وجهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجهات المبلغة لرفع مستوى فهم المخاطر المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم عرض سيناريوهات التهديدات وشرح التوصيات الخاصة بالتحسين المستقبلي لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. علماً بأن الإجراءات الموضحة ضمن التقييم من شأنها تخفيض المخاطر ومنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في المملكة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ منهجية التقييم

تم استخدام منهجية رائدة في تحليل المخاطر الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية (الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية) التي تضمنها نطاق التقييم، والتي تقيّم التهديدات ونقاط الضعف، وأثر إجراءات مخفضات المخاطر على مستوى كل شكل من الأشكال القانونية التي تضمنها نطاق التقييم، وهذه المنهجية تتسجم مع متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (FATF). ومن الجدير بالذكر أن هذا التقييم قد تم بدعم وبمساعدة فنية من المرفق العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي (EUGF).

تم الاستعانة بعدد من الوثائق المرجعية كأساس لهذه المنهجية من أجل تحديد العناصر التي يجب مراعاتها في تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في المملكة مثل "The FATF Guidance on Money Laundering and Terrorist Financing Risk Assessment"، و"١" "The FATF Guidance on Transparency and Beneficial Ownership" و"٢" "FATF Guidance on Money Laundering and Terrorist Financing Risk Assessment" و"٣" "Best Practices on Beneficial Ownership for Legal Persons".

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تحليل فيما إذا كانت متطلبات التوصيتين ٢٤ و ٢٥ مستوفاة فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الموجودة في المملكة.

وفقاً للتوصية ١ فإنه ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تسمية سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. حيث يعتبر هذا التقييم الوطني للمخاطر الأساس لتطبيق منهج قائم على المخاطر. وحيثما تحدد الدول وجود مخاطر مرتفعة، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى منخفض، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

وفقاً للتوصية ٢٤ (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية) تم ادراج التدابير التي يجب على الدول اتخاذها فيما يتعلق بضمان الشفافية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية .

وفقاً للتوصية ٢٥ (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية)، تم ادراج التدابير التي يجب على الدول تطبيقها لضمان الشفافية فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.

⁶ The FATF (2013), FATF Guidance on Money Laundering and Terrorist Financing Risk Assessment, Paris, https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

⁷ FATF (2014), FATF Guidance on Transparency and beneficial ownership, Paris, page 13, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf>

⁸ FATF (2013), FATF Guidance on Money Laundering and Terrorist Financing Risk Assessment, Paris, https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

⁹ FATF (2019), Best Practices on Beneficial Ownership for Legal Persons, Paris, page 13, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/best-practices-beneficial-ownership-legal-persons.pdf>

تم تقييم مستويات التهديدات ونقاط الضعف بعد جمع كافة البيانات وإجراء التحليلات ودراسات الحالة وذلك من أجل احتساب مستوى المخاطر لجميع السيناريوهات معاً على مستوى كل شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بعد أخذ أثر مخففات المخاطر بعين الاعتبار، وعليه فقد تم تقييم مخاطر جميع أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تضمنها نطاق التقييم، بدءاً من تقييم مستوى التهديد وفقاً للسيناريوهات ونقاط الضعف وانتهاءً بقياس أثر مخففات المخاطر التي تم تقييمها جميعاً، ومن ثم ادراج نتائج التقييم في تقرير تقييم المخاطر الخاص بالمملكة. وفي المحصلة النهائية لنتائج التقييم، تم تحديد نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الأشكال القانونية في المملكة وكما هو موضح في ملخص نتائج التقييم على أنها تشكل مخاطر متبقية (متوسطة إلى منخفضة) لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢,١ الأشكال القانونية ضمن نطاق التقييم

الشكل القانوني	الوصف	النوع	العدد لغاية	جهة التسجيل
شركات ذات مسؤولية محدودة	<p>- تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م).</p> <p>- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر (شخص طبيعي أو اعتباري).</p> <p>- تقتصر مسؤولية الشريك على حصته في رأسمال الشركة.</p> <p>- تمارس الشركة من هذا النوع جميع الأنشطة التجارية الرئيسية؛ في حين تتطلب بعض الأنشطة موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشرفة على القطاعات ذات الصلة.</p> <p>- حدد قانون الشركات النافذ الحد الأدنى لرأسمال الشركة بدينار أردني واحد، شريطة مراعاة التشريعات النافذة عند التسجيل إذا كانت هناك غايات معينة تتطلب رؤوس أموال معينة.</p> <p>- يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع وفقاً لمحاضر الاجتماعات حسب نوع الإدارة (هيئة المديرين أو المدير العام).</p>	شخص اعتباري	52455	دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
شركات التضامن	<p>- تستمد شركة التضامن اسمها من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم).</p> <p>- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث.</p> <p>- جميع الشركاء شركاء متضامنون، ومسؤولين بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، و يكونون ضامنين لها بأموالهم الشخصية.</p> <p>- تمارس الشركة من هذا النوع جميع الأنشطة التجارية الرئيسية؛ في حين تتطلب بعض الأنشطة موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشرفة على القطاعات ذات الصلة.</p> <p>- لم يحدد القانون حداً أدنى لرأسمال الشركة، شريطة مراعاة التشريعات النافذة عند التسجيل إذا كانت هناك غايات معينة تتطلب رؤوس أموال معينة.</p> <p>- يحدد عقد تأسيس الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم.</p>	شخص اعتباري	67643	دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
شركات التوصية البسيطة	<p>- تتألف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء: الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون.</p> <p>- يشتمل اسم شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين فقط وإذا لم يكن فيها إلا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) إلى اسمه.</p> <p>- تتألف شركة التوصية البسيطة من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث.</p> <p>- الشركاء المتضامنون: يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها وضامنين لها بأموالهم الشخصية.</p> <p>- الشركاء الموصون: يشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمال الشركة.</p> <p>- تمارس الشركة من هذا النوع جميع الأنشطة التجارية الرئيسية؛ في حين تتطلب بعض الأنشطة موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشرفة على القطاعات ذات الصلة.</p> <p>- لم يحدد القانون حداً أدنى لرأسمال الشركة، شريطة مراعاة التشريعات النافذة عند التسجيل إذا كانت هناك غايات معينة تتطلب رؤوس أموال معينة.</p>	شخص اعتباري	13027	دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

الشكل القانوني	الوصف	النوع	العدد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١	جهة التسجيل
	- يحدد عقد تأسيس الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم.			
شركات المساهمة العامة	- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة). - لا يحق للشركة أن تكون مسجلة باسم شخص طبيعي الا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص. - تتكون الشركة المساهمة العامة من مساهم واحد أو أكثر (شخص طبيعي أو اعتباري). - يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن الديون والالتزامات بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة. - تمارس الشركة من هذا النوع جميع الأنشطة التجارية الرئيسية؛ في حين تتطلب بعض الأنشطة موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشرفة على القطاعات ذات الصلة. - لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠%) من رأس المال المصرح به ايهما أكثر. * على الشركة ادراج أسهمها في البورصة. بعض الشركات المدرجة في هيئة الأوراق المالية الأردنية (JSC) مسجلة أيضاً لدى دائرة مراقبة الشركات. يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع وفقاً لمحاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.	شخص اعتباري	323	دائرة مراقبة الشركات
شركات المساهمة الخاصة	- يجب الا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على ان تتبعه اينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة). - قد يكون اسم الشركة اسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص. - تتألف الشركة المساهمة الخاصة من مساهم واحد أو أكثر (شخص طبيعي أو اعتباري). - يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن الديون والالتزامات بمقدار مساهمته في رأسمالها. - تمارس الشركة من هذا النوع جميع الأنشطة التجارية الرئيسية؛ في حين تتطلب بعض الأنشطة موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشرفة على القطاعات ذات الصلة. - يجب ألا يقل رأس المال المصرح به والمكتتب به (المدفوع) عن خمسمائة ألف (٥٠,٠٠٠) دينار أردني. - يحق للشركة أن تقرر إدراج وتداول أوراقها المالية في البورصة. - يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع وفقاً لمحاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.	شخص اعتباري	1185	دائرة مراقبة الشركات
الشركات المعفاة (Offshore)	- هي شركة يتم تأسيسها في المملكة، وتكتسب الجنسية الأردنية، وتمارس غاياتها خارج المملكة، بحيث لا يكون لديها سوى مقر رئيسي لمكتب إدارة داخل المملكة لإدارة أعمالها، وذلك للاستفادة من مزايا وتشريعات العمل في المملكة، لأن هذا النوع من الشركات عادةً ما يجنب المستثمر الدخول في اشكاليات مسألة الازدواج الضريبي بين دولة التسجيل ودولة العمل. - تتألف الشركة من شخص واحد أو أكثر (شخص طبيعي أو اعتباري) حسب شكلها القانوني، حيث تتخذ الشركة المعفاة الشكل القانوني للأنواع الأخرى من الشركات وتخضع للإجراءات المعمول بها وفقاً لنوع السجل (على سبيل المثال: شركة معفاة ذات مسؤولية محدودة، شركة معفاة /مساهمة خاصة، شركة معفاة / مساهمة عامة) حيث تنطبق عليها نفس القواعد، ويجب إضافة عبارة (شركة معفاة) إلى اسم الشركة، علماً بأنه لم	شخص اعتباري	1671	دائرة مراقبة الشركات

الشكل القانوني	الوصف	النوع	العدد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١	جهة التسجيل
	<p>يتم وحتى تاريخ اصدار هذا التقرير تسجيل أي شركة معفاة كشركة مساهمة عامة في المملكة.</p> <p>- يجب أن تلتزم الشركة المعفاة بالعمل ضمن الغايات التي أنشئت من أجلها وعدم ممارسة أي من غاياتها داخل المملكة وأن يكون لها مقر فعلي واضح في المملكة.</p> <p>-تحدد مسؤولية الشركاء ورأسمال الشركة وإدارة الشركة حسب شكلها القانوني.</p> <p>- يحظر على الشركة المعفاة طرح أسهمها للاكتتاب في المملكة.</p>			
الشركات المدنية	<p>- تؤسس بين الشركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.</p> <p>- يجب أن لا يقل عدد الشركاء من الأشخاص الطبيعيين عن شخصين.</p> <p>- تتخذ الشركة المدنية الشكل القانوني للأنواع الأخرى من الشركات وتخضع للإجراءات المعمول بها وفقاً لنوع السجل (على سبيل المثال: شركة مدنية / ذات مسؤولية محدودة، شركة مدنية / تضامن، شركة مدنية / توصية بسيطة، شركة مدنية / مساهمة خاصة، شركة مدنية / مساهمة عامة) حيث تنطبق عليها نفس القواعد، ويجب إضافة عبارة "مدنية" إلى اسم الشركة، علماً بأنه لم يتم وحتى تاريخ اصدار هذا التقرير تسجيل أي شركة مدنية كشركة مساهمة عامة في المملكة.</p> <p>- غايات الشركة المدنية، ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة.</p> <p>- يشترط تأسيس الشركة بين أشخاص من ذوي الاختصاص والمهن و تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتصلة بتلك المهن، دون أن تهدف إلى ممارسة الأعمال التجارية.</p> <p>- تُحدد مسؤولية الشركاء ورأسمال الشركة وإدارة الشركة حسب شكلها القانوني.</p>	شخص اعتباري	512	دائرة مراقبة الشركات
الشركات غير الهادفة للربح	<p>- الشركة غير الهادفة للربح هي شركة تأسست للمنفعة العامة.</p> <p>- تتألف من شخص واحد أو أكثر (شخص طبيعي أو اعتباري) حسب شكلها القانوني، وعندما تتخذ الشركة غير الهادفة للربح الشكل القانوني للأنواع الأخرى من الشركات فإنها تخضع للإجراءات المعمول بها وفقاً لنوع السجل (على سبيل المثال: شركة غير هادفة للربح / ذات مسؤولية محدودة، وشركة غير هادفة للربح / تضامن، وشركة غير هادفة للربح / توصية بسيطة، وشركة غير هادفة للربح / مساهمة خاصة، وشركة غير هادفة للربح / مساهمة عامة) حيث تنطبق عليها نفس القواعد، ويجب إضافة عبارة «غير هادفة للربح» إلى اسم الشركة، علماً بأنه لم يتم وحتى تاريخ اصدار هذا التقرير تسجيل أي شركة غير هادفة للربح كشركة مساهمة عامة في المملكة.</p> <p>- تكون غايات الشركة غير الهادفة للربح تقديم خدمات في قطاعي الصحة والتعليم، وتمويل المشاريع الصغيرة، وترويج الاستثمار والتدريب لتنمية المجتمع، والأنشطة الثقافية والاجتماعية، والمنفعة العامة، وليس لغايات تحقيق ربح.</p> <p>- في حال حققت الشركة أرباحاً، فإن دخل وعوائد الشركة غير الهادفة للربح لا توزع على مؤسسيها أو أعضائها أو مديريها أو موظفيها أو الأشخاص ذوي الصلة، ويجب استخدام هذه الأرباح لتحقيق الغايات التي أنشئت الشركة من أجلها.</p> <p>- تُحدد مسؤولية الشركاء ورأسمال الشركة وإدارة الشركة حسب شكلها القانوني.</p>	شخص اعتباري	1151	دائرة مراقبة الشركات
الجمعيات التعاونية	<p>يتم تسجيل الجمعيات التعاونية في الأردن طبقاً لأحكام نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٦ وتخضع لإشراف ورقابة المؤسسة التعاونية الأردنية، وتصنف الجمعيات التعاونية حسب أنشطتها على النحو التالي:</p>	شخص اعتباري	1499	المؤسسة التعاونية الأردنية

العدد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ جهة التسجيل	النوع	الوصف	الشكل القانوني
		<p>أ. الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض، التي يحق لها ممارسة أي نشاط اقتصادي بالإضافة إلى أنشطتها الاجتماعية وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي.</p> <p>ب. الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وهي التي تعمل على البيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى.</p> <p>ج. الجمعيات التعاونية الزراعية:</p> <p>- زراعية متعددة الأغراض: وهي التي تنشأ للقيام بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتسويقها، وكذلك تزويد أعضائها عن طريق البيع أو الإيجار بما يحتاجونه من أدوات زراعية للمساعدة على زيادة الإنتاج الزراعي، سواء كانت هذه الأدوات من صنع الجمعية أو من صنع الغير.</p> <p>- زراعية متخصصة بنشاط زراعي انتاجي دون نشاط تجاري يرافقه كالتسويق أو البيع... وما إلى ذلك.</p> <p>د. الجمعيات التعاونية المهنية: تتألف من أشخاص يعملون في نفس المهنة بهدف تحسين ظروف بيع منتجاتهم وخفض تكاليفها.</p> <p>هـ. الجمعيات التعاونية الإسكانية: هي التي تقوم بتقديم خدمة امتلاك المساكن أو الأراضي الصالحة لإنشاء مساكن لأعضائها.</p> <p>و. الجمعيات التعاونية للمنفعة المتبادلة: التي يتكون أعضائها من مجتمع واحد أو عائلة واحدة.</p> <p>ز. الجمعيات التعاونية الحرفية: التي تتألف من أشخاص يعملون بنفس الحرفة اليدوية.</p> <p>ح. الجمعيات التعاونية التي يعمل أعضاؤها في خدمة واحدة كالنقل أو السياحة أو التوفير والتسليف أو غيرها من الخدمات.</p> <p>ط. الجمعيات التعاونية النسائية: التي يكون جميع أعضائها من النساء.</p> <p>ي. جمعيات تعاونية بنشاطات مختلفة.</p>	
<p>6372</p> <p>سجل الجمعيات</p>	<p>شخص اعتباري</p>	<p>- شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص يتم تسجيلها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته، بهدف تقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن تستهدف الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية.</p> <p>- يكون لكل جمعية عند قيدها في سجل الجمعيات شخصية اعتبارية، ولها القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين.</p> <p>- وتشمل أعمال وأنشطة الجمعيات جميع جوانب الحياة وتتركز أهدافها في المجالات التالية: التعليم، والصحة، والثقافة، والتراث، والفنون والرياضة، والزراعة، والبيئة، والتمكين الاقتصادي، والديمقراطية والحوكمة، والروابط الاجتماعية والمهنية، والحقوق والحريات، والحماية والرعاية الاجتماعية، والسياحة، والمواقع الأثرية والأديان.</p> <p>- تخضع أعمال وأنشطة الجمعيات لإشراف ورقابة سجل الجمعيات والوزارات المختصة، مع ملاحظة أن جميع الجمعيات مسجلة في سجل الجمعيات (السجل هو المرجع الوحيد لتسجيل الجمعيات). وتوزع الجمعيات تحت مظلة الوزارات المختصة وفقاً لطبيعة الأهداف والغايات المسجلة من أجلها.</p>	<p>الجمعيات</p>

الشكل القانوني	الوصف	النوع	العدد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١	جهة التسجيل
الوقف	<p>- الوقف حبس العين وجعلها ملكاً لله، وتبرع دائم لا رجعة فيه لثروة المرء أو جزء منها - نقدًا أو عينًا (مثل منزل أو حديقة). ويتم انشاء الوقف من قبل صاحب الأصل الموقوف (الواقف) ، في حين يفقد الواقف ملكيته للأصل الموقوف بمجرد انشاء الوقف في حين يتم استخدام عائدات ذلك الأصل في الأعمال الصالحة ، أي أن الوقف تبرع دائم بمجرد إنشائه، إذ لا يمكن التبرع به كهدية أو توريثه أو بيعه ويتم صرف عائداته وفقا لرغبات الواقف.</p> <p>- تسمح التشريعات الأردنية بإنشاء «الوقف»، ويتم تنظيم الوقف بموجب قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والذي عرف الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً".</p> <p>- الوقف، هو:</p> <p>أ. ترتيبات قانونية مشابهة للاصناديق الاستثنائية والتي تسمح بالفصل بين الرقابة على الأصول وملكية الأصول.</p> <p>ب. يشمل خصائص الأشخاص الاعتبارية من حيث امتلاك الأسهم والاحتفاظ بالحسابات المصرفية.</p> <p>ج. الغرض من الوقف هو تنمية المجتمع والمساهمة في مختلف مجالات التنمية (الصحة والتعليم والبطالة وغيرها).</p> <p>- يمكن أن يتخذ الوقف عدة أشكال وكما يلي:</p> <p>أولاً: حسب فئة المنتفعين التي حددها الواقف</p> <p>١. وقف خيري:</p> <p>هو ما يكون منذ بدايته قائماً على تقديم المنفعة العامة، أي جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.</p> <p>٢. وقف ذري:</p> <p>يخصص فيه الواقف عوائد الوقف لعائلته أو أولاده أو أقاربه أو غيرهم. وعند وفاة المنتفعين، يتم تحويل هذا الوقف إلى وقف خيري بناءً على طلب الواقف.</p> <p>ثانياً: حسب الوصي الذي يحدده الواقف</p> <p>١. الوقف العام:</p> <p>يتم إدارته مباشرة من قبل الهيئة العامة للأوقاف، أي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.</p> <p>٢. الوقف الخاص:</p> <p>يتم تعيين الوصي من قبل الواقف</p> <p>- بوجه عام، يجب تسجيل الأوقاف لدى قاض أو لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (بوثيقة تسمى حجة الوقف) ويخضع الوقف بكافة أنواعه لرقابة وإشراف الوزارة وتنظم أنشطته الوقف من خلال عدة قواعد وأنظمة خاصة في قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.</p> <p>- تتضمن حجة الوقف معلومات عن (الواقف، الوقف، الأوصياء، والمنتفعون)، ولا يمكن نقل ملكية أصول الوقف إلى شخص آخر.</p>	ترتيب قانوني	10259	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

٢,٢ تقييم التهديدات

٢,٢,١ مستوى التهديد حسب السيناريوهات

بحسب نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة والذي تم إجراؤه في الفترة من شباط ٢٠١٧ إلى كانون الثاني من عام ٢٠١٩، والذي تم إقراره من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تبين أن مستوى التهديدات لتمويل الإرهاب في المملكة هو متوسط (مستوى ٢). أما، مستوى التهديدات لغسل الأموال في المملكة فهو مرتفع (مستوى ٣).

ولأغراض هذا التقييم – تم تحليل وتحديد نطاق مؤشرات المخاطر والمخططات التي تشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المتعلقة بالسيناريوهات التالية معاً على مستوى كل شخص اعتباري أو ترتيب قانوني ذي صلة وأخذها بعين الاعتبار في تقييم مستوى التهديدات ونقاط الضعف:

- آليات وإجراءات تأسيس وإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية أو ترتيبات قانونية مشابهة لها (كالوقف) بهدف إخفاء المستفيد الحقيقي منها.
- أنواع الأنشطة التجارية للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى) والتي قد تسهل عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- القيام بتصنيف الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى) المعسرة من خلال الدخول في إجراءات الإفلاس والتصفية الإجبارية بهدف شراء الأصول من قبل المالك السابق والاستمرار في نفس النشاط التجاري.

سيعكس التقييم مستوى التهديدات المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم إجراء عملية الاحتساب بشكل مفصل، مع عرض نتائج التقييم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب معاً، باستثناء الحالات التي يكون فيها تقييم مستوى المخاطر المتعلقة بغسل الأموال مختلفاً عن تقييم مستوى المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إجراء تقييم إضافي على مستوى كل شكل قانوني، مع مراعاة واحد أو أكثر مما يلي:

- مستوى التهديدات بناءً على احصائيات جهات إنفاذ القانون.
- مستوى التهديدات بناءً على تحليل معلومات موثوقة من مصادر متاحة للعام.
- مستوى التهديدات بناءً على تصورات ورأي خبراء القطاعين العام والخاص.
- سيناريوهات التهديدات التي تم ملاحظتها ورصدها.

تم إجراء التعديلات التالية على مستوى المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لبعض الأشكال القانونية^{١٠}، بناءً على المعايير المذكورة أعلاه:

الشكل القانوني	المعايير الخاصة بالتعديلات	التعديل
الشركات ذات المسؤولية المحدودة ^{١١} لدى دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	يشير سيناريو التهديد لغسل الأموال من خلال إساءة استخدام الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ إلى أنه قد يتم استخدام هذه الشركات لإخفاء مصادر الأموال من خلال تأسيس العديد من الشركات في المملكة وفي دول مختلفة، واتضح أيضاً أن هناك هياكل ملكية معقدة (عادةً ما تستخدم الشركات الوهمية كواجهة للأعمال غير القانونية) والتي هي أيضاً تستخدم لإخفاء المستفيد الحقيقي، حيث تحتفظ هذه الشركات بحسابات بنكية في بلدان مختلفة مما يسهل عليها القيام بأعمال تجارية دولية بشكل شرعي. وقد وُجد أن معظم هذه الشركات مملوكة لأشخاص مرتبطين بالمشتببه بهم الرئيسيين (وهي تحت سيطرتهم الفعلية). وقد لوحظ أن معظم هذه الشركات تعمل في مجال الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية. وقد يتم إخفاء حركات الأموال من خلال الودائع في البنوك المختلفة والتحويلات المعقدة بين حسابات هذه الشركات داخل البنوك المحلية وفي الخارج، كما تستخدم القروض والفواتير المزيفة لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي من المعاملات عن طريق الاحتيال.	المستوى الجديد لتهديد غسل الأموال: ٤
الشركات المدنية	يتم تسجيل الشركات المدنية بين أصحاب المهنة نفسها، بما في ذلك المحامين والمحاسبين القانونيين ووفقاً للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن لدى المحامين مستوى "متوسط" من صافي مخاطر غسل الأموال، وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن استخدام منتجات وخدمات المحامين بشكل غير مباشر لإجراء عمليات كبيرة ذات قيمة مرتفعة وحجم مرتفع مرتبطة بغسل الأموال، فضلاً عن قاعدة العملاء، والاحتمالية "المرتفعة إلى حد كبير" للعملاء الدوليين للمحامين، والتورط المحتمل "المرتفع" أو "المرتفع إلى حد كبير" في غسل الأموال للمحامين، والأنواع المعقدة لعملائهم.	المستوى الجديد لتهديد تمويل الإرهاب: ١
	يعمل المحامون في الأردن بموجب قانون نقابة المحامين لعام ١٩٧٢ وتعديلاته ويخضعون لرقابة وإشراف نقابة المحامين. وتخضع هذه الفئة للالتزامات بموجب القانون الناقد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالمحاسبين، فقد تم التوصل إلى أن المحاسبين لديهم مستوى "منخفض إلى حد كبير" لصافي مخاطر غسل الأموال. يعمل المحاسبون في الأردن بموجب نظام مزاوله مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣. تخضع هذه الفئة	المستوى الجديد لتهديد غسل الأموال: ٢

^{١٠} بقية الأشكال القانونية تم تقييمها ضمن المستوى العام للمخاطر الكلية والمحدد ضمن التقييم الوطني للمخاطر (NRA): مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة هو متوسط (مستوى ٢). أما، مستوى المخاطر الكلي لغسل الأموال في المملكة فهو مرتفع (مستوى ٣).
^{١١} لا تعديل على مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب أي أنه ضمن مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة / متوسط (مستوى ٢).

التعديل	المعايير الخاصة بالتعديلات	الشكل القانوني
	<p>لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. كما يخضع المحاسبون للرقابة والإشراف من قبل جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة المحلية لقواعد العملاء لدى هذه الفئة صغيرة جداً، ونطاق المنتجات والخدمات وقنوات التوزيع محدود جداً.</p> <p>ووفقاً للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم التوصل إلى أن الأعمال والمهن غير المالية لديها مستوى "منخفض" من صافي مخاطر تمويل الإرهاب.</p>	
المستوى الجديد لتهديد تمويل الإرهاب: ١,٥	<p>تعمل المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن بموجب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، ونظام المنظمات غير الهادفة للربح رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.</p> <p>وفقاً للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر القطاع غير الهادف للربح (بما في ذلك المنظمات غير الهادفة للربح) ذو مستوى "منخفض إلى حد كبير" من صافي مخاطر غسل الأموال.</p> <p>حيث خلص التقييم إلى أن هذا القطاع لديه مخاطر "متأصلة منخفضة" ليتم استغلالها في عمليات غسل الأموال بالنظر إلى الحجم "الصغير جداً" للقطاع، والمجموعة المحدودة من المنتجات والخدمات المقدمة، وعدم توفر المنتجات والخدمات بشكل مباشر إلا من خلال مؤسسات أخرى وتتمتع بهيكل ملكية بسيط، ولا يوجد اشتباه في أن المجرمين يمتلكون أو يتحكمون في مؤسسات مرخصة غير هادفة للربح مما يقلل من مستوى المخاطر المتأصلة لغسل الأموال.</p>	الشركات غير الهادفة للربح
المستوى الجديد لتهديد غسل الأموال: ١	<p>تم تقييم صافي مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح على أنها "منخفضة إلى حد كبير"، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن حجم القطاع "صغير جداً"، وأن المنتجات والخدمات غير موجودة إلى حد ما إلا من خلال العمليات التي تتم عبر المؤسسات المالية، ولا يوجد اشتباه في امتلاك أو تحكم المجرمين بمؤسسات مرخصة غير هادفة للربح.</p> <p>أظهر الملخص التنفيذي لتقرير تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن (بما في ذلك الشركات غير الهادفة للربح) أنه بعد الانتهاء من المراجعة الوافية، لا توجد الكثير من الأدلة التي قد تشير إلى أن تمويل الإرهاب يمثل مشكلة كبيرة لغالبية المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن. بالإضافة إلى ذلك، يوضح التقرير أنه في هذا السياق، تم تقييم "المخاطر الكامنة" لإساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب في الأردن على أنها منخفضة - متوسطة.</p>	
المستوى الجديد لتهديد تمويل الإرهاب: ١	<p>إن الهدف من الجمعية التعاونية هو خدمة مصالح الأعضاء، وبالتالي فهي لا تقدم الخدمات المالية (الودائع والقروض) لعامة الناس.</p> <p>إن الجمعيات التعاونية مرخصة ومنظمة بموجب نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.</p> <p>وفقاً للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم الوصول إلى نتيجة مفادها أن هناك احتمالية متأصلة منخفضة لاستغلال قطاع الجمعيات التعاونية في عمليات غسل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد العملاء في الجمعيات التعاونية صغيرة وذات صفة محلية ومألوفة، كما أن نطاق أنشطتها ومنتجاتها وخدماتها محدودة، والتي تتمثل بأنها تقبل الودائع من الأعضاء وتقدم القروض لهم بشكل أساسي. حيث لا تقدم الجمعيات التعاونية خدمات الصرافة أو تحويل الأموال، وهذا بدوره يتطلب من الأعضاء الراغبين في تحويل الأموال إلى الخارج أو صرف العملات إجراء هذه العمليات من خلال البنوك أو شركات تحويل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للأعضاء الوصول إلى أموالهم من خلال شبكات الصراف الآلي، ومتوسط حجم حسابات عملائهم صغير جداً.</p> <p>هذا بالإضافة إلى أن هناك احتمالية "منخفضة إلى حد كبير" لتورط الجمعيات التعاونية في تمويل الإرهاب بسبب منتجاتها وخدماتها المحدودة (بما في ذلك المستوى متناهي الصغر لكثافة التعامل النقدي)، وقاعدة العملاء "الصغيرة"، والاحتمالية المنخفضة إلى حد كبير بالتورط في تمويل الإرهاب.</p> <p>وفقاً لإحصائيات جهات إنفاذ القانون، لم يتم العثور على حالات تم الإبلاغ عنها تشير إلى إساءة استخدام هذا النوع من الأشكال القانونية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى إحصائيات قاعدة بيانات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا توجد تقارير عن أنشطة مشبوهة</p>	الجمعيات التعاونية

بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمستوى أقل، لكون هؤلاء الأشخاص لديهم بشكل عام صلات وثيقة بالمجتمع الأردني مما قد يقلل من مستوى التهديدات، لذلك وفي الحالات المبررة فقد تم تخفيض مستوى التهديدات بمقدار مستوى واحد^{١٢}.

جنسية ومكان إقامة المستفيد الحقيقي

الشكل القانوني

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٩٢,١٥%) من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٧,٨٥%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.
(٧,٠٢%) من إجمالي الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٢,٣٨%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و (٤,٢٣%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، (٧١,٤٨%) من هؤلاء الأجانب يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة دائرة مراقبة الشركات

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى **متوسط (المستوى ٢)**. ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى **منخفض (المستوى ١)**.

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى **مرتفع (المستوى ٣)**. ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى **متوسط (المستوى ٢)**.

(٢٩,٥١%) من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٧٠.٤٩%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٥٦,٩٧%) من إجمالي الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٤,٧٨%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و (٨,١٢%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، (٧١,٦٥%) من هؤلاء الأجانب يحملون جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى **مرتفع (المستوى ٣)**. ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى **متوسط (المستوى ٢)**.

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى **مرتفع جداً (المستوى ٤)**. ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى **مرتفع (المستوى ٣)**.

(٩٣,٢٥%) من شركات التضامن المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٦,٧٥%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٣,١٠%) من إجمالي شركات التضامن المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٤,٧٩%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و (٢,١٨%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، (٩١,٦٤%) من هؤلاء الأجانب يحملون جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

شركات التضامن دائرة مراقبة الشركات

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى **منخفض (المستوى ١)**.

^{١٢} في تحديد الجنسيات مرتفعة الخطورة، تم استخدام القوائم التالية: (الدول مرتفعة المخاطر بناءً على مجموعة العمل المالي القائمة السوداء السابقة لمجموعة العمل المالي ٢١ شباط ٢٠٢٠، والقائمة الرمادية تحت المراقبة المتزايدة لمجموعة العمل المالي، آذار ٢٠٢٢، مؤشر تمويل الإرهاب العالمي ٢٠٢٠، قائمة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) مع الأخذ بعين الاعتبار قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠٢٠/٦) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ الخاص بالدول مرتفعة المخاطر.

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى متوسط (المستوى ٢). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى منخفض (المستوى ١).

(٧٥,٨%) من شركات التضامن المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، و(٢٤,٢%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(١٧,٩٧%) من إجمالي شركات التضامن المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٥,١١%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و (٥,٣٥%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، (٨٥,٠٧%) من هؤلاء الأجانب يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى الاستثمار والإقامة داخل المملكة. لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى منخفض (المستوى ١).

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

(٨٧,٨٥%) من شركات التوصية البسيطة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (١٢,١٥%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٦,٦%) من إجمالي شركات التوصية البسيطة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٦,٨١%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و (٥,٩٤%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، (٩٦,٠٦%) من هؤلاء الأجانب يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى الاستثمار والإقامة داخل المملكة. لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى منخفض (المستوى ١).

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).

(٨٩,١٨%) من شركات التوصية البسيطة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (١٠,٨٢%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٩,٢٨%) من إجمالي شركات التوصية البسيطة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٧٧,٧٨%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. و (١,٠٣%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).

تم إجراء التقييم لهذا النوع من الشركات بناءً على المعلومات المتوفرة حول شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي (والتي تمثل (٧٢%) من إجمالي الشركات المساهمة العامة) وتم استخدامها كعينة ممثلة.

شركات التضامن
المجموعة الأردنية للمناطق الحرة
والمناطق التنموية

شركات التوصية البسيطة
دائرة مراقبة الشركات

شركات التوصية البسيطة
المجموعة الأردنية للمناطق الحرة
والمناطق التنموية

شركات المساهمة العامة

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٨٢%) من شركات المساهمة العامة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به في حين أن (١٨%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٣%) من إجمالي شركات المساهمة العامة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، و (٣%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى متوسط (المستوى ٢).

(٦٥,٥٧%) من شركات المساهمة الخاصة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٣٤,٤٣%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٣,١٢%) من إجمالي شركات المساهمة الخاصة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٨٣,٧٨%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، دفعت العديد منهم الى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. و (٧,٢٦%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع (المستوى ٣).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى متوسط (المستوى ٢). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى منخفض (المستوى ١).

(٢٢,٢٦%) من الشركات المعفاة المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٧٧,٧٤%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(٥٢,٧٨%) من إجمالي الشركات المعفاة المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث أن (٩٥,٩٢%) من تلك الشركات لديها مستفيد حقيقي يحمل جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، دفعت العديد منهم الى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. و (٤,٠١%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المستفيد الحقيقي، تم تخفيض مستوى التهديدات إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

تظهر البيانات نسبة مرتفعة جداً من المستفيدين الحقيقيين الأردنيين. وذلك لأنه يجب أن تكون غايات الشركة المدنية ممارسة الأعمال المدنية ومهن ذوي الاختصاص، لذلك وجد أن (٩٩,٦١%) من الشركات المدنية المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، فقط (٠,٣٩%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

(٩٠,٧%) من الشركات غير الهادفة للربح المسجلة لديها شريك أردني واحد على الأقل، يمتلك نسبة (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به، في حين أن (٩,٣%) من هذه الشركات لديها شريك أجنبي يمتلك (٢٠%) أو أكثر من رأس المال المساهم به.

(١,٠٤%) فقط من إجمالي الشركات غير الهادفة للربح المسجلة لديها مستفيد حقيقي أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب جميعهم من دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير

دائرة مراقبة الشركات وهينة الأوراق المالية

شركات المساهمة الخاصة

الشركات المعفاة (Offshore)

الشركات المدنية

الشركات غير الهادفة للربح

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مستقرة دفعت العديد منهم الى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة، وأقل من (١%) من تلك الشركات لديها شريك أجنبي يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال. لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

يشترط في العضو المؤسس للجمعية التعاونية، ومن بين أمور أخرى، أن يكون أردني الجنسية [المادة (٣) ب / (١) من نظام الجمعيات التعاونية النافذ]، وبالتالي فإن جميع أعضاء الجمعية المؤسسين والمنتسبين اللاحقين إليها هم من الجنسية الأردنية. لذلك تم افتراض أن مستوى التهديدات كالتالي:

الجمعيات التعاونية

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

يعتبر المستفيد الحقيقي في الجمعيات بشكل عام أعضاء مجلس الإدارة (التحكم من خلال المناصب التي يشغلونها). وهو نفس المنهج الذي تم استخدامه في تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن. (راجع الجدول الخاص بالإدارة).

الجمعيات

يصنف الوقف بحسب الوصي الى وقف خاص أو وقف عام. بالنسبة للوقف الخاص، وجد أن (١٠٠%) من المستفيدين الحقيقيين يقيمون في المملكة، وأن (٩٧,٥%) منهم يحملون الجنسية الأردنية. وبالنسبة للوقف العام فقد وجد أن معظم الذين أنشأوا الوقف العام هم من الأردنيين ويقيمون داخل المملكة. وذلك بالاستناد إلى عينة ممثلة وبناءً على خبرة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. من الواضح أن الغالبية العظمى من المنتفعين من الوقف هم أردنيين. هناك سيطرة للأردنيين على الأشخاص الذين أنشأوا الوقف والوصياء والمنتفعين من الوقف.

الوقف

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

• الملاك القانونيين

تم الاحتساب على أساس رأس المال المستثمر وليس عدد المستثمرين، وكما يلي:
الأردنيون = رأس المال المستثمر من قبل الأردنيين / إجمالي رأس المال المستثمر
الأجانب = رأس المال المستثمر من قبل الأجانب / إجمالي رأس المال المستثمر

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جنسية الملاك القانونيين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة تتكون من (٧٧%) من الجنسية الأردنية، و(٢٣%) من جنسيات أجنبية أخرى.

(٩%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث يحمل (٨٣%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة، و(٥%) يحملون جنسية دولة مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة
دائرة مراقبة الشركات

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (مستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع (المستوى ٣). مع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).

الشكل القانوني

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جنسية الملاك القانونيين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة تتكون من (٤٤%) من الجنسية الأردنية، و(٥٦%) من جنسيات اجنبية أخرى.

(٣٦%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، و(١٣%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

وجد أن إجمالي حجم الاستثمارات من الشركاء الأجانب تفوق حجم الاستثمارات من الشركاء الأردنيين، وبالتالي لا يمكن تخفيض التهديد نتيجة لعامل الإقامة (تخفيض مستوى التهديد إذا كان معظم المستثمرين الأجانب ينتمون إلى دول غير مستقرة، ولكن مكان إقامتهم في الأردن) لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع جداً (مستوى ٤).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (مستوى ٤).

الشركات ذات المسؤولية المحدودة
المجموعة الأردنية للمناطق الحرة
والمناطق التنموية

جنسية الملاك القانونيين في شركات التضامن المسجلة تتكون من (٧٦,٢٤%) من الجنسية الأردنية، و(٢٣,٧٦%) من جنسيات اجنبية أخرى.

(١٢,٥٩%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث يحمل (٩٣,٠٤%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و(٨,٤%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، حيث أن (٨٤,٣٢%) من هؤلاء الأجانب يحملون جنسية دول واجهت وما زالت تواجه النزاعات والظروف غير المستقرة والتي دفعت الكثير منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان اقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر في غسل الأموال تم تقليل مستوى التهديد الى مستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان اقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر في تمويل الإرهاب تم تخفيض مستوى التهديدات الى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

شركات التضامن
دائرة مراقبة الشركات

تتكون جنسية الملاك القانونيين لشركات التضامن المسجلة من (٢٦%) من الجنسية الأردنية و(٧٤%) من جنسيات اجنبية أخرى

(٦٦%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب حيث يحمل (٩٧%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة، و(١٣%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال حيث يحمل (٨٧%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت الكثير منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر لغسل الأموال، فقد تم تقليل المستوى إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

شركات التضامن
المجموعة الأردنية للمناطق الحرة
والمناطق التنموية

تتكون جنسية الملاك القانونيين لشركات التوصية البسيطة المسجلة من (٨١,١٣%) من الجنسية الأردنية و(١٨,٨٧%) من جنسيات اجنبية أخرى.

(١١,٣٢%) من إجمالي الملاك يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب حيث أن (٩٦,٦١%) من هؤلاء الأجانب يحملون جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة و(٨,٧٢%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، حيث يحمل (٩٥,١٣%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت الكثير منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

شركات التوصية البسيطة
دائرة مراقبة الشركات

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر لغسل الأموال، فقد تم تقليل المستوى إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية فإن تهديدات تمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان الإقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

تتكون جنسية الملاك القانونيين لشركات التوصية البسيطة المسجلة من (٦١%) من الجنسية الأردنية و(٣٩%) من جنسيات أجنبية أخرى.

(٣٤%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب حيث يحملون (٩٥%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة و(٦%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال، حيث يحمل (٨٦%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة الملاك من جنسية دول مرتفعة المخاطر في غسل الأموال، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر تهديدات تمويل الإرهاب بمستوى مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، تم تخفيض المستوى إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

تم إجراء التقييم بناءً على المعلومات المتوفرة حول شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي والتي تمثل (٧٢%) من إجمالي عدد شركات المساهمة العامة، وتم استخدامها كعينة ممثلة.

تتكون جنسية الملاك القانونيين للشركات المساهمة العامة من (٥٢%) من الجنسية الأردنية و(٤٨%) من جنسيات اجنبية أخرى

(٨,٧٧%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب و(٢,٦٨%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال. لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع (المستوى ٣).

تتكون جنسية الملاك القانونيين لشركات المساهمة الخاصة من (٦٣,٤١%) من الجنسية الأردنية و(٣٦,٥٩%) من جنسيات اجنبية أخرى.

(٩,٢٦%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، حيث يحمل (٩٣,٨٢%) من هؤلاء الأجانب جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. و(٧,٠٩%) يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- حسب الجنسية، تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى مرتفع (المستوى ٣).
- حسب الجنسية، فإن مخاطر تمويل الإرهاب مرتفع (المستوى ٣). ومع الأخذ في الاعتبار مكان إقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى متوسط (المستوى ٢).

تتكون جنسية الملاك القانونيين للشركات المعفاة من (١٥,٨٤%) من الجنسية الأردنية و(٨٤,١٦%) من جنسيات أجنبية أخرى.

شركات التوصية البسيطة
المجموعة الأردنية للمناطق الحرة
والمناطق التنموية

شركات المساهمة العامة
(دائرة مراقبة الشركات) و(هيئة الأوراق المالية)

شركات المساهمة الخاصة

الشركات المعفاة
(Offshore)

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٥٢,٦٤%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب حيث يحمل (٩٨,٩%) من هؤلاء الأجنبي جنسية دول واجهت ولا تزال تواجه صراعات وظروف غير مستقرة دفعت العديد منهم إلى اختيار الاستثمار والإقامة داخل المملكة. علاوة على ذلك، يحمل (٣,٥%) جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، لا يعمل هذا النوع من الشركات داخل المملكة وفقاً للمادة (٤) من نظام الشركات المعفاة النافذ.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- حسب الجنسية فإن مخاطر تمويل الإرهاب مرتفع جداً (المستوى ٤). ومع الأخذ بعين الاعتبار مكان اقامة النسبة الأكبر من الملاك الذين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب، فقد تم تخفيض المستوى إلى مستوى مرتفع (المستوى ٣).

بحسب السجلات المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات بخصوص جنسيات الملاك القانونيين لهذا النوع من الشركات، فقد تبين أن ملاك غالبية رأس المال المستثمر في الشركات المدنية يحملون الجنسية الأردنية وبنسبة (٩٣%) من إجمالي الاستثمار و(٧%) فقط هم من جنسيات أجنبية أخرى. أقل من (١%) من إجمالي الملاك القانونيين يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

الشركات المدنية

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

تتكون جنسية الملاك القانونيين للشركات غير الهادفة للربح من (٩٨,٣٧%) أ من الجنسية الأردنية و(١,٦٣%) من جنسيات اجنبية أخرى لذلك من الواضح أن الغالبية العظمى من الملاك القانونيين للشركات غير الهادفة للربح هم من الأردنيين. هناك سيطرة للأردنيين من حيث العدد ومقدار رأس المال المستثمر في الشركات غير الهادفة للربح.

الشركات غير الهادفة للربح

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه نجد أن مستوى التهديدات كالتالي:

- تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

ان الملاك القانونيين لأي جمعية تعاونية هم "الهيئة العامة" التي تتألف من الأعضاء المؤسسين لتلك الجمعية والمنتسبين اليها لاحقاً، حيث ينص نظام الجمعيات التعاونية النافذ في المادة (١/ب/٣) منه على أن يكونوا من الجنسية الأردنية.

الجمعيات التعاونية

لذلك، وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه، نجد أن مستوى التهديدات على النحو التالي:

- تعتبر التهديدات لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- تعتبر التهديدات لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

راجع الجدول المتعلق بالإدارة: المستفيد الحقيقي من الجمعيات هم بشكل عام أعضاء مجلس الإدارة (السيطرة من خلال مناصبهم). وهو نفس المنهجية الذي تم استخدامها في تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن.

الجمعيات

لا ينطبق: الوقف يعني حرفياً "الاحتجاز" كما هو الحال عند إنشاء الوقف، يتم احتجاز الأصل الموقوف، ولا يحق لمن أنشأ الوقف ولا للمستفيدين منه إعادة تملك الأصل. يصبح الوقف ملكية عامة لا يمكن التنازل عنها أو بيعها أو رهنها أو توريثها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى. علاوة على ذلك، لا يمكن استخدام هذه الملكية لأي غرض آخر باستثناء الأعمال الخيرية، وعلى سبيل المثال بمجرد تخصيص عقار ما كوقف، فإنه يظل وفقاً إلى الأبد مما يدل على أن الوقف دائم وغير قابل للتصرف ولا رجوع فيه بطبيعته (سكنون الأصول محتجزة للوقف).

الوقف

الشكل القانوني

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تستخدم عائدات الوقف لخدمة مجموعة معينة من الأفراد (المستفيدين) مثل الطلاب ، الأراامل ، الأيتام ، ومن هذا المنطلق، فإن الوقف الخيري يلبي احتياجات فئة معينة من المجتمع، في حين أن الوقف الذري يخدم مصلحة أبناء وأحفاد الواقف ابتداءً ثم يتحول إلى وقف خيري عند انقطاع ذرية الواقف.

• الإدارة :

جنسية ومكان اقامة الإدارة

الشكل القانوني

تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الرغم من أن التشريعات لا تمنع ان تكون الإدارة من غير الشركاء، ولكن بناءً على معرفة وخبرة جهات التسجيل للشركات ذات المسؤولية المحدودة في سجل دائرة مراقبة الشركات و سجل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة و التنمية، فإن هذه الأشكال القانونية غالباً تدار من قبل المالكين أنفسهم. وفيما يتعلق بمكان اقامة الإدارة، فقد تم التوصل إلى أن غالبيتهم يقيمون داخل المملكة من خلال مراقبة حضورهم الشخصي لاجتماعات الهيئة العمومية أو اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة داخل المملكة والتصويت على القرارات والتوقيع على طلبات الخدمة المتوفرة لدى جهات التسجيل بحضور الموظف المختص. لذلك نفترض أن مستوى التهديدات كالتالي:

- لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- لتمويل الإرهاب بمستوى متوسط (المستوى ٢).

الشركات ذات المسؤولية المحدودة
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والتنمية)
شركات التضامن
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والتنمية)
شركات التوصية البسيطة
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والتنمية)
شركات المساهمة الخاصة
الشركات المدنية
الشركات غير الهادفة لربح

٦٤% من أعضاء مجلس الإدارة أردنيون والباقي ٣٦% أجنبي. ٣,٠٤% من إجمالي أعضاء مجلس الإدارة يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث تمويل الإرهاب، و ٣,١٦% منهم يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال. لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه تم افتراض أن مستوى التهديدات كالتالي:

- لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- لتمويل الإرهاب بمستوى متوسط (المستوى ٢).

شركات المساهمة العامة
(دائرة مراقبة الشركات) و(هيئة
الأوراق المالية)

تمارس الشركات المعفاة غاياتها خارج المملكة فقط. لكن يكون مقرها الرئيسي داخل المملكة لإدارة أعمالها. لذلك نفترض أن مستوى التهديدات كالتالي:

- لغسل الأموال بمستوى متوسط (المستوى ٢).
- لتمويل الإرهاب بمستوى مرتفع (المستوى ٣).

الشركات المعفاة
(Offshore)

تدار الجمعيات التعاونية من قبل لجنة إدارة مكونة من أعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة للجمعية التعاونية (تتكون من الأعضاء المؤسسين للجمعية)، حيث ينص نظام الجمعيات التعاونية المعمول به في المادة (٣ / ب / ١) منه على أن يكونوا من الجنسية الأردنية.

لذلك وبناءً على البيانات والمؤشرات أعلاه تم افتراض أن مستوى التهديدات كالتالي:

- لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).
- لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

الجمعيات التعاونية

من خلال تحليل البيانات المتعلقة بجنسيات الهيئات الادارية من خلال عينة تتكون من (٦٦%) من إجمالي عدد الجمعيات المحلية المسجلة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، فقد تبين أن (٩٩%) من أعضاء الهيئات الادارية للجمعيات المحلية من الجنسية الأردنية، والنسبة المتبقية (١%) هم جنسيات أجنبية.

ويدعم هذا التحليل نتائج تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الأردن، والتي أظهرت أن مستوى تقييم المخاطر الكامنة لاستغلال المنظمات غير الهادفة للربح في غسل الاموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الجمعيات، منخفض إلى متوسط.

لذلك تم افتراض أن مستوى التهديدات كالتالي:

- لغسل الأموال بمستوى منخفض (المستوى ١).

الجمعيات

• لتمويل الإرهاب بمستوى منخفض (المستوى ١).

في حالة الوقف العام، فإن الوصي هو وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وفي حالة الوقف الخاص، يتم تعيين الوصي من قبل الواقف من خلال شروط حجة الوقف التي تخوله بذلك. راجع الجدول المتعلق بالمستفيد الحقيقي.

الوقف

٢,٢,٣ التهديدات الاقتصادية

لتحديد التهديدات الاقتصادية، تم إجراء تحليل لاحتساب النسبة المئوية للأشكال القانونية (وحسب كل شكل قانوني) ممن يندرج نشاطه الرئيسي في قطاع اقتصادي مرتفع المخاطر. تم إجراء هذا التحليل فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب معاً.


تم تحديد القطاعات العامة والأنشطة الاقتصادية التالية (وفقاً لما هو محدد إما دولياً و/أو بناءً على التغذية الراجعة المقدمة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) كقطاعات (أنشطة) يمكن إساءة استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة:

- المؤسسات المصرفية
- البيع بالتجزئة والجملة للسلع
- الاستيراد والتصدير/ التجارة الدولية.
- الاستشارات الإدارية والمالية والفنية والتدريبية.
- بيع وصيانة المركبات والسيارات والمحركات وقطع الغيار والاكسسوارات.
- أنشطة التسلية والترفيه مثل المطاعم والمولات (بما في ذلك محطات الوقود).
- تصنيع وبيع/تجارة الأسلحة والذخائر/تصنيع المركبات القتالية العسكرية.
- تصنيع وبيع/تجارة المواد المتفجرة والمواد الكيماوية.

وفيما يلي النسبة المئوية للأنشطة في القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر حسب كل شكل قانوني، وعدد الأشكال القانونية التي تمارس هذا النشاط إلى الإجمالي لدى كل شكل قانوني:

متوسط (المستوى ٢)


١٠٧٤٣ من أصل ٥٠٠٦٦ شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات، أو (٢١,٥%) من إجمالي الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي إلى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



شركات ذات مسؤولية محدودة دائرة مراقبة الشركات

مرتفع (المستوى ٣)


١١٨٦ من أصل ٢٣٨٩ شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى المجموعة الأردنية للحررة والتنمية، أو (٤٩,٦%) من إجمالي الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لدى المجموعة الأردنية للحررة والتنمية تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي إلى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



شركات ذات مسؤولية محدودة المجموعة الأردنية للحررة والتنمية

متوسط (المستوى ٢)

١٦٤٩٩ من أصل ٦٦٣٩١ شركة تضامن مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات (CCD)، أو (٢٤,٩%) من إجمالي شركات التضامن المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.




- تصنيع وبيع الأسلحة
- بيع السيارات بالتجزئة
- الاستيراد والتصدير / التجارة الدولية
- مطاعم
- مجمع ومركز تجاري
- أنشطة ترفيهية
- محطات الوقود
- مواد متفجرة

شركات التضامن دائرية مراقبة الشركات

مرتفع (المستوى ٣)

498 من أصل ١٢٥٢ شركة تضامن مسجلة لدى المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية، أو (٣٩,٨%) شركات التضامن المسجلة لدى المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.




- تخزين وتجارة السيارات
- الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية

شركات التضامن المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية

مرتفع (المستوى ٣)

٣٨٢٥ من أصل ١٢٨٣٣ شركة توصية بسيطة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، أو (٢٩,٨%) من إجمالي شركات التوصية البسيطة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.




- تصنيع وبيع الأسلحة
- بيع السيارات بالتجزئة
- الاستيراد والتصدير / التجارة الدولية
- المطاعم
- مجمع ومركز تجاري
- الأنشطة الترفيهية
- محطات الوقود

شركات التوصية البسيطة دائرية مراقبة الشركات

مرتفع (المستوى ٣)

٦٨ من أصل ١٩٤ شركة توصية بسيطة مسجلة لدى المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية، أو (٣٥%) من إجمالي شركات التوصية البسيطة مسجلة لدى المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.




- تخزين وتداول السيارات

شركات التوصية البسيطة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية

مرتفع (المستوى ٣)


٨٢ من أصل ٣٢٣ شركة مساهمة عامة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، أو (٢٥,٤%) من إجمالي الشركات المساهمة العامة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



شركات المساهمة العامة

مرتفع (المستوى ٣)


٤٤٩ من أصل ١١٨٥ شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، أو (٣٧,٩%) من إجمالي الشركات المساهمة الخاصة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



شركات المساهمة الخاصة

مرتفع جداً (المستوى ٤)


١٠٦٩ من أصل ١٦٧١ شركة معفاة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، أو (٦٤%) من إجمالي الشركات المعفاة المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



الشركات المعفاة (Offshore)

منخفض (المستوى ١)


٤ من أصل ٥١٢ شركة مدنية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، أو (٨%) من إجمالي الشركات المدنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي الى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



الشركات المدنية

منخفض (المستوى ١)

٦٦ من أصل ١٤٩٩ جمعية تعاونية، أو (٤,٤%) من إجمالي الجمعيات التعاونية تمارس نشاطاً رئيسياً ينتمي إلى القطاعات الاقتصادية مرتفعة المخاطر.



- بيع السيارات بالتجزئة
- مجمع ومركز تجاري
- أنشطة ترفيهية
- محطات الوقود

الجمعيات التعاونية

منخفض (المستوى ١)

الإجمالي: ١١٥١

تحدد المادة ٤ من نظام الشركات غير الهادفة للربح رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ القطاعات التي تعمل فيها هذه الشركات حصراً، وهي قطاعي الصحة والتعليم، وتمويل المشاريع الصغيرة، والترويج للاستثمار والتدريب الهادف إلى تنمية المجتمع أو أي غرض يتعلق بالقطاعات المذكورة.

لا يوجد نشاط مرتفع الخطورة

الشركات غير الهادفة للربح

منخفض (المستوى ١)

الإجمالي: ٦٣٧٢

وفقاً للتحليل النوعي، فإن الأنشطة الرئيسية للجمعيات المحلية هي أنشطة منخفضة المخاطر. يتعين على الجمعيات الحصول على الموافقات اللازمة لتسجيل أي نشاط اقتصادي وفقاً للمتطلبات التشريعية ذات الصلة، مع ملاحظة أن العائد المالي لأي نشاط يوجه إلى تحقيق أهداف وغايات الجمعية.

لا يوجد نشاط مرتفع الخطورة

الجمعيات

منخفض (المستوى ١)

الإجمالي: ١٠٢٥٩

الوقف هو حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو كان مالياً. علماً بأن غالبية الأوقاف خيرية، أي أن دخلها أو حق الانتفاع بها يتم تخصيصه لغرض خيري.

لا يوجد نشاط مرتفع الخطورة

الوقف

٢,٢,٤ تهديدات احتمالية إخفاء المستفيد الحقيقي

في حالة إمكانية إخفاء هوية المستفيد الحقيقي بسهولة، فإن هذا سيزيد من مستوى التهديدات، لأنه سوف يقلل من احتمالية اكتشاف المجرمين المتورطين. لذلك، تم إجراء تحليل فيما إذا كان من الممكن إخفاء هوية المستفيد الحقيقي لدى كافة الأشكال القانونية كلاً على حدا وبما يراعي ما يلي:

- الأسهم لحاملها والكفالات لحاملها.
- المساهمون/ الملاك الاسميون مثل (أشخاص يملكون أو يحملون الأسهم بالنيابة عن غيرهم)، أو استخدام ما يعرف بـ Strawmen (على الأرجح، إذا لم يكن تحديد الهوية مطلوباً).
- المدراء الاسميون.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

(دائرة مراقبة الشركات)

و(المجموعة الأردنية للمناطق

الحرّة والتنمية)

شركات التضامن

(دائرة مراقبة الشركات)

و(المجموعة الأردنية للمناطق

الحرّة والتنمية)

شركات التوصية البسيطة

تتخذ الإجراءات بشكل فعال مفهوم الأسهم لحاملها.

يتبع الأردن نهج الشفافية فيما يتعلق بالمساهمين/ الملاك الاسميين أو المدراء الاسميين.

تتحقق شفافية المساهمين/ الملاك والمدراء من خلال المتطلبات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ ونظام سجل المستفيد الحقيقي ومن خلال تعبئة نموذج الإفصاح عن المستفيد الحقيقي.

ومن الناحية العملية لم يكن ذلك فعالاً في السابق، إلا أنه عند تطبيق التعديلات الجديدة لقانون الشركات وفي حال تم إضافة بند للإفصاح عن المساهمين/ الملاك الاسميين أو المدراء الاسميين ضمن نموذج المستفيد الحقيقي، فسيتحسن

<p>الوضع تدريجياً وسيتم تلبية متطلبات الشفافية في المستقبل. وبناء على ذلك، تم افتراض أن مستوى التهديد مرتفع (المستوى ٣).</p>	<p>(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية) شركات المساهمة العامة الشركات المساهمة الخاصة الشركات المعفاة (Offshore) الشركات غير الهادفة للربح</p>
<p>يتم تسجيل الشركات المدنية بين أصحاب نفس المهنة، بما في ذلك المحامين والمحاسبين القانونيين. لهذا السبب، فإن التهديدات الفعلية أقل بكثير. و وفقاً لذلك، يُفترض أن مستوى التهديد متوسط (المستوى ٢).</p>	<p>الشركات المدنية</p>
<p>لا تنطبق الاسهم لحاملها والكفالات لحاملها على الجمعيات التعاونية.</p> <p>بناءً على التحليل النوعي المتعلق باحتمالية إخفاء الملكية، تفرض الأنظمة المعمول بها التصريح والافصاح عن المؤسسين والهيئات الإدارية، بالإضافة إلى أن إجراءات المتابعة والإشراف ووجود عقوبات على مخالفات الجمعيات التعاونية تشكل عوامل مخففة تسهم في الحد من احتمالية إخفاء الملكية باستخدام الترتيبات الاسمية. وبناء على ذلك، يفترض أن مستوى التهديد منخفض (المستوى ١).</p>	<p>الجمعيات التعاونية</p>
<p>لا تنطبق الاسهم لحاملها والكفالات لحاملها على الجمعيات.</p> <p>بناءً على التحليل النوعي فيما يتعلق بإخفاء الملكية، تبين أن قانون الجمعيات والنظام المحدد لأحكام النظام الأساسي للجمعيات يفرضان التصريح والافصاح عن المؤسسين، وكذلك إجراءات انتخاب الهيئات الإدارية بالإضافة إلى أن إجراءات المتابعة والإشراف ووجود عقوبات على مخالفات الجمعيات تشكل عوامل مخففة تسهم في الحد من إخفاء الملكية باستخدام الترتيبات الاسمية.</p> <p>وبناء على ذلك، يفترض أن مستوى التهديد منخفض (المستوى ١).</p>	<p>الجمعيات</p>
<p>لا تنطبق الاسهم لحاملها والكفالات لحاملها على الوقف.</p> <p>بناءً على التحليل النوعي المتعلق بإخفاء الملكية والإدارة وأخذاً بالاعتبار الطبيعة الخاصة للوقف، لا سيما أنه لا يحق إلا لورثة الواقف أن يعينوا كمستفيدين في حالة الوقف الذري، مما يعتبر كمخففات مخاطر تسهم في الحد من إخفاء الملكية باستخدام الترتيبات الاسمية.</p> <p>وبناء على ذلك، يفترض أن مستوى التهديد منخفض (المستوى ١).</p>	<p>الوقف</p>

٢,٣ تقييم نقاط الضعف

إن مفهوم نقاط الضعف وفقاً لمجموعة العمل المالي (FATF) يشير الى الأمور التي يمكن استغلالها عن طريق التهديد أو التي قد تدعم أو تسهل التهديد. إن النظر إلى نقاط الضعف باعتبارها مختلفة عن المخاطر فيما يتعلق بالأشكال القانونية يعني التركيز من ناحية على العوامل التي تمثل نقاط ضعف، ومن ناحية أخرى على العوامل لمواجهة المخاطر.

٢,٣,١ التعرض للمخاطر

وفقاً لمنهجية تقييم المخاطر الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية التي تم استخدامها في هذا التقييم، تم افتراض أن مستوى التعرض للمخاطر هو مستوى مرتفع (المستوى ٣).

أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة أن مستوى المخاطر الكلي لغسل الأموال في المملكة هو "مرتفع" وأن مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة هو "متوسط". وعموماً، فقد تبين أن نتيجة تقييم مستوى ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكلي لدى الأشكال القانونية الخاضعة للتنظيم هي "جيدة جداً".

وتندرج فيما يلي بعض الأشكال القانونية التي يوضح تقييم مستوى تعرضهم للمخاطر ومدى إمكانية إساءة استخدامهم من قبل المجرمين، وجود اختلاف في المستوى المدرج عن مستوى التعرض للمخاطر المرتفع (المستوى ٣) وكما يلي:

الجمعيات: تخضع لمتابعة وإشراف (سجل الجمعيات - وزارة التنمية الاجتماعية) إلى جانب متابعة وإشراف الوزارة المختصة التي تخضع لها كل جمعية. كما أن هناك متطلبات فعالة وصارمة فيما يتعلق بالرقابة على الجمعيات وإدارتها.

يجب على كل جمعية إيداع جميع أموالها لدى أحد البنوك المرخصة في الأردن، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية عند مواجهة أي استفسار مقدم في هذا الصدد من الوزير المختص أو جهات التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم البنوك ببذل العناية الواجبة المعززة تجاه الجمعيات وتحدد الفترة اللازمة لتحديث بياناتها وتخضع جميع معاملاتها المالية لرقابة مشددة.

وينبغي على الجمعيات أن تحتفظ بسجلات مالية تبين إيراداتها ونفقاتها، وأن تقدم ميزانية مالية مدققة، وأن تتيحها للجهات المختصة للتفتيش في أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعيات ملزمة بالتحقق من المستفيد الحقيقي.

وفقاً لألية جمع الأموال، فإن عملية الحصول على التمويل الأجنبي تتطلب موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.

لا يسمح للجمعيات بالقيام بأدشطة خارج الأردن. بالإضافة إلى وجود تدقيق ورقابة مشددة لأدشطة وعمل الجمعيات التي تعمل بالقرب من مناطق النزاع الحدودية مع المملكة.

وبناء على ذلك، فإن هناك صعوبة في استغلال هذا الشكل القانوني في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتم افتراض أن مستوى التعرض للمخاطر بالنسبة لهذا الشكل القانوني هو متوسط (المستوى ٢).

الوقف: تستخدم عائدات الوقف لأغراض دينية وخيرية وليس لأغراض الربح الفردي ولا يمكن نقل ملكيته أو بيعه، حيث أن الوقف دائم ولا رجعة فيه بطبيعته، وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة المخصصات المالية مباشرة، كما أن هذا الشكل القانوني يخضع لإشراف السلطة التنظيمية والإشرافية والتي تقوم أيضاً بتحديد المستفيدين من عوائد الأوقاف. إضافة إلى أن هناك متطلبات فعالة وملزمة فيما يتعلق بالرقابة والحوكمة ضمن التشريعات المتعلقة بالوقف.

كما أنه ووفقاً للقانون، في حالة حدوث مخالفات مالية جسيمة، فإنه يتم فصل الوصي.

يجب على كل وصي فتح حساب مصرفي لإيداع عائدات الوقف. وتقوم البنوك ببذل العناية الواجبة المعززة تجاه الوقف وتحدد الفترة اللازمة لتحديث بياناته وتخضع جميع عملياته المالية لرقابة مشددة.

يجب أن يكون للوقف الخاص مدقق حسابات معتمد. كما أن الأوصياء ملزمون بالاحتفاظ بسجلات تمكن من التعرف على المستفيد الحقيقي، كما يجب تحديد المستفيدين من الوقف من خلال المحكمة وبموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة، وإذا كان الوقف عقاراً، فيجب تسجيله لدى دائرة الأراضي والمساحة.

وبناء على ذلك، فإن هناك صعوبة في استغلال هذا الشكل القانوني في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتم افتراض أن مستوى التعرض للمخاطر بالنسبة لهذا الشكل القانوني هو متوسط (المستوى ٢).

٢,٣,٢ الوعي بالمخاطر

وفقاً لمنهجية تحليل المخاطر الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية التي تم استخدامها في هذا التقييم، تم افتراض أن الوعي بالمخاطر يمثل مستوى مخاطر متوسط (المستوى ٢). وفيما يلي بعض الأشكال القانونية التي لديها مستوى نقاط الضعف المتعلقة بالوعي بالمخاطر لدى الجهات المبلغة مختلف وذلك وفقاً للخصائص القانونية الخاصة بها وكالتالي:

شركات المساهمة العامة: إن المعلومات المتعلقة بكيفية تأسيس هذا الشكل القانوني والتعليمات المتعلقة بمتطلبات تأسيسه وتسجيله متاحة للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات والموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية، ويمكن استخدام كليهما لإجراء عمليات بحث من خلال خيارات مختلفة، بما في ذلك اسم الشركة، واسم المساهم، والرقم الوطني للشركة، والرقم الوطني للمساهمين. كما أن المعلومات المتعلقة بشركات المساهمة العامة المدرجة (بيانات الملكية، بيانات الإدارة، أي من التعديلات الأساسية التي تحدث في الشركة، بما في ذلك تغيير الملكية أو أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى البيانات المالية السنوية ونصف السنوية المدققة) متاحة ومحدثة. ويمكن للجمهور الاطلاع على هذه المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية و/أو الموقع الإلكتروني ليورصة عمان.

ولذلك تم افتراض مستوى نقاط الضعف المتعلقة بالوعي بالمخاطر لدى الجهات المبلغة لهذا الشكل القانوني على أنه منخفض (المستوى ١).

الوقف: يتم الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عند إقامة حجة وقفية في إحدى المحاكم الشرعية وعند تغيير المستفيدين من الوقف. كما أنه يتم التحقق من هوية مؤسس الوقف، وتقوم المحكمة الشرعية بتقييم الشخص من حيث الأهلية والمؤهلات. بالإضافة إلى ذلك، فيجب على مؤسس الوقف فتح حساب مصرفي وتعيين مدقق حسابات خارجي معتمد.

وفيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، فإن المعلومات المتعلقة بالوقف والأطراف المتصلة به محفوظة في قسم تسجيل الأوقاف وتظل متاحة لجميع الجهات المختصة بناء على طلبها، بما في ذلك (جهات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية والإشرافية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). والتي تحصل عليها من الوزارة عند طلبها (يدويًا)، كما يشترط على الوصي على الوقف أن يقدم معلومات عن المستفيدين الحقيقيين عند التعامل مع أي من الجهات المبلغة، ومع ذلك فإن الوقف يعتبر غير شائع الاستخدام.

ولذلك فقد تم افتراض مستوى نقاط الضعف المتعلقة بالوعي بالمخاطر لدى الجهات المبلغة لهذا الشكل القانوني على أنه مرتفع (المستوى ٣).

الجمعيات التعاونية: بموجب التشريعات النافذة المتعلقة بالمؤسسة التعاونية الأردنية والمنظمة لعمل الجمعيات التعاونية، فإنه من الممكن تحديد الجمعيات التعاونية وتقديم معلومات عن (اسم الجمعية التعاونية، ورقمها، وتاريخ التسجيل، وعدد الأعضاء)، علاوة على أن المبالغ النقدية المحصلة من مؤسسي الجمعية التعاونية تودعها اللجنة التأسيسية لدى البنوك. أما فيما يتعلق بمعلومات المستفيدين الحقيقيين، فإنه يتم تقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب، حيث يتم فتح ملف لكل جمعية تعاونية ويتم الاحتفاظ ببيانات المستفيدين في الملف ويتم تقديمها عند طلبها (يدويًا) (لا يتم نشر المعلومات).

ولذلك تم افتراض مستوى نقاط الضعف المتعلقة بالوعي بالمخاطر لدى الجهات المبلغة لهذا الشكل القانوني على أنه مرتفع (المستوى ٣).

٢,٣,٣ نقاط الضعف الخاصة بالأشكال القانونية

قد يختلف مدى ملائمة أحد الأشكال القانونية لسوء استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كبير من شكل لآخر، وذلك بناءً على المتطلبات القانونية لهذه الأشكال والمتعلقة بالسمات الخاصة بكل شكل قانوني والتي قد يتم استغلالها وبحيث تزيد من تهديدات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أي من الممكن استغلال بعض الأشكال القانونية بسهولة أكبر من غيرها. وبالتحديد ولهذه الغاية، تم تقييم ما يلي:

- التأسيس: تحديد الإدارة والملأك القانونيين والمستفيدين الحقيقيين، ومستوى وجود جهات ممثلة في هذه الشركات.
- التكاليف الاقتصادية للتأسيس وتغيير الملكية (أتعاب المحامين أو كتاب العدل أو جهات التسجيل).
- التكاليف الاقتصادية للاستمرار في العمل (رسوم تدقيق الحسابات، والتكاليف الداخلية لمتطلبات الحوكمة، مثل مجلس الإشراف، والتدقيق الداخلي).
- الضمانات الموجودة في إجراءات التصفية الإجبارية وإجراءات الإفلاس، والتي تمنع المالك السابق للشركة من إعادة امتلاك الأصول بأقل من قيمتها السوقية.

تم إجراء تحليل وصفي، ويلخص الجدول التالي نتائج هذا التحليل:

المستوى	الضمانات الموجودة في إجراءات التصفية والإفلاس الإجبارية	التكاليف الاقتصادية للاستمرار بالعمل	التكاليف الاقتصادية للتأسيس وتغيير الملكية والإدارة	المتطلبات القانونية للتأسيس	الشكل القانوني
متوسط (2)	مرتفع	متوسط	منخفض جداً	مرتفع	شركة ذات مسؤولية محدودة (CCD)
منخفض (1)	مرتفع	متوسط	مرتفع	مرتفع	شركة ذات مسؤولية محدودة (JFDZ)
متوسط (2)	مرتفع	منخفض	منخفض جداً	مرتفع	شركة تضامن (CCD)
متوسط (2)	مرتفع	متوسط	مرتفع	مرتفع	شركة تضامن (JFDZ)
متوسط (2)	مرتفع	منخفض	منخفض جداً	مرتفع	شركة توصية بسيطة (CCD)
متوسط (2)	مرتفع	متوسط	مرتفع	مرتفع	شركة توصية بسيطة (JFDZ)
منخفض (1)	مرتفع	مرتفع	متوسط	مرتفع	شركة المساهمة العامة
متوسط (2)	مرتفع	متوسط	منخفض	مرتفع	شركة المساهمة الخاصة
متوسط (2)	بالنسبة للشركات (المعفاة، المدنية، وغير الهادفة للربح)، يعتمد على شكلها القانوني وتم احتساب المستوى المتوسط للأشكال القانونية المختلفة التي تأخذ هذه الأنواع شكلها، وبشكل عام فإن مستوى تقييم نقاط الضعف الخاصة بهذه الأشكال مستوى متوسط (مستوى ٢).				
متوسط (2)	متوسط	متوسط	منخفض جداً	متوسط	الجمعيات التعاونية
متوسط (2)	متوسط	منخفض	منخفض جداً	مرتفع	الجمعيات
متوسط (2)	متوسط	متوسط	منخفض جداً	مرتفع	الوقف

٢,٤ الأخذ بالاعتبار أثر مخفضات المخاطر

في النهاية، قد تؤدي التدابير المطبقة بالفعل لدى الأشكال القانونية المختلفة إلى التقليل من احتمالية أن تؤدي تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف ذات الصلة بالأشكال القانونية إلى عواقب، ووفقاً للمنهجية، فإن العواقب هي الأحداث التي تتضمن نجاح المجرمين في تنفيذ أحد السيناريوهات الرئيسية. وبالنظر إلى التحديات التي تواجه تحديد أو تقدير عواقب غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى إجراء تقييمات مخاطر الأشكال القانونية، فإن التقييم يركز على المخاطر ونقاط الضعف وأثر مخفضات المخاطر، حيث سيظهر مستوى

المخاطر الكلية بعد أخذ أثر مخففات المخاطر أيضًا العواقب المحتملة لتنفيذ السيناريوهات الرئيسية فيما يتعلق بأشكال قانونية معينة¹³، وبالتالي، تم أخذ أثر مخففات المخاطر التالية بالاعتبار:-

١,٤,٢ المتطلبات القانونية عند نقل الملكية القانونية/ النفعية

قد ينخفض احتمال حدوث العواقب بشكل كبير، عندما تكون هناك متطلبات صارمة بشأن نقل الملكية القانونية/ النفعية، وفيما يتعلق بالترتيبات القانونية المماثلة (كالوقف)، فقد تم تحليل متطلبات تغيير الوصي والمستفيدين الحقيقيين في حالة الوقف الخاص الذري، وقد تم الأخذ بالاعتبار الجوانب التالية:

- متطلبات تغيير الملكية
- مشاركة أصحاب المهن القانونية (مثل المحامين وكتاب العدل) أو المؤسسات العامة.
- تحديد المالك والمستفيد الحقيقي أو الوصي الجديد.

شركات ذات مسؤولية محدودة
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرّة والمناطق التنموية)

بناءً على التحليل الوصفي، فإن احتمالية العواقب تقل بشكل كبير، نظرًا لوجود متطلبات رسمية كافية وصارمة بشأن نقل الملكية، حيث يجب أن يتم إشراك إما محامي أو أن يتم التنازل عن الملكية أمام مراقب عام الشركات كما ويجب أن يتم تقديم معلومات عن المالك الجديد كمتطلب سابق قبل أن تصبح المعاملة (سندات التنازل) نافذة.

شركات التضامن
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرّة والمناطق التنموية)

** يتم نقل ملكية الأسهم للشركات المساهمة العامة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية، كما أن إجراءات التعرف على المالك الجديد تتم كذلك من خلال إجراءات التعرف على العملاء المنفذة من قبل شركات الخدمات المالية.

شركات التوصية البسيطة
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرّة والمناطق التنموية)

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (المستوى ١).

شركات المساهمة العامة **
(دائرة مراقبة الشركات)

شركات المساهمة الخاصة

يمكن أن يأخذ هذا النوع من الشركات عدة أشكال قانونية، والتي تم أخذها في الاعتبار.

يظهر التحليل أنه لا يمكن احتساب أثر مخففات المخاطر لهذه الأنواع مثل الأنواع السابقة. لذلك، فإنه يتوجب احتساب متوسط مرجح لأثر مخففات المخاطر للأشكال القانونية والتي تأخذ هذه الأنواع شكلها، وعليه ولهذا الغرض فقد تم أخذ مستويات تقييم أثر مخففات المخاطر لتلك الأشكال القانونية بالاعتبار.

الشركات المعفاة
(Offshore)
الشركات المدنية**

** تم مراعاة أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة المنظمة لمهنة معينة للشركات المدنية.

الشركات غير الهادفة للربح

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (المستوى ١).

بناءً على التحليل الوصفي، فقد تبين أن احتمالية العواقب تقل، نظرًا لوجود متطلبات رسمية بشأن نقل الملكية، حيث يتوجب توقيع النموذج أمام ممثل من المؤسسة التعاونية الأردنية، ولكن التحقق من بيانات وهوية العضو الجديد ليست متطلب حتى تصبح المعاملة نافذة.

الجمعيات التعاونية

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

ملاحظة: نظرًا لأن الجمعيات ليس لديها أي ملاك قانونيين، فقد تم احتساب أثر مخففات المخاطر بناءً على أعضاء الهيئة الإدارية.

الجمعيات

وفقًا للتحليل الوصفي، فإن احتمالية العواقب تقل بشكل كبير، نظرًا لوجود متطلبات رسمية كافية وصارمة فيما يتعلق بالادارة، حيث أن عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة لأي جمعية تخضع للتنظيم والإشراف من قبل سجل الجمعيات كما أن التعرف على العضو الجديد في الهيئة الإدارية متطلب سابق للعملية.

¹³ FATF (2013), FATF Guidance on Money Laundering and Terrorist Financing Risk Assessment, Paris, page 8 https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (المستوى ١).

بناءً على التحليل الوصفي، وجد أن احتمالية العواقب تقل بشكل كبير، نظراً لوجود متطلبات كافية وصارمة لدى تغيير الوصي أو المستفيدين الحقيقيين والتعرف على الوصي الجديد أو المستفيدين الجدد. كما أن إشراك المحكمة وموافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة في عملية التغيير إلزامي.

الوقف

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (المستوى ١).

٢,٤,٢ متطلبات الحوكمة

إن احتمالية العواقب تنخفض بشكل كبير عندما تكون هناك ضوابط ملائمة في عقد التأسيس للأشكال القانونية، وبهذا الخصوص، فقد تم الأخذ بالاعتبار تقييم العناصر التالية:

- الحد الأدنى لعدد الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشكل القانوني.
- متطلبات التدقيق.
- الضوابط والرقابة الداخلية لدى الشكل القانوني / الهيئة الرقابية.
- الرقابة والإشراف (من الجهات الإشرافية والرقابية).

بناءً على التحليل الوصفي، فقد تبين أن احتمالية حدوث عواقب تنخفض بشكل متوسط، حيث أنه لا توجد أحكام ملزمة لوجود أكثر من شخص واحد في الإدارة، إلا أن هناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد للشركة، كما يوجد ضوابط كافية مطبقة، ورقابة شاملة من قبل دائرة مراقبة الشركات و/أو المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية وذلك في حالات معينة يحددها القانون.

شركات ذات مسؤولية محدودة
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرة والمناطق التنموية)

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث عواقب تنخفض إلى حد ما، حيث لا توجد أحكام ملزمة بشأن وجود أكثر من شخص واحد في الإدارة، كما أن الإلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد يستند إلى مقدار رأس المال، ويحظر على الشركاء أو الشخص المفوض القيام بأعمال يمكن أن تضر بالشركة، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع ديون الشركة والتزاماتها، وتمتد هذه المسؤولية لأموالهم الشخصية. وهو ما يعتبر كضوابط مناسبة. لا يوجد إشراف من قبل دائرة مراقبة الشركات، والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية على الأعمال الجارية للشركة ولكن في حالة المخالفات، فإن لدى مراقب عام الشركات صلاحية إلغاء تسجيل الشركة.

شركات التضامن
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرة والمناطق التنموية)

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

ينطبق على شركة التوصية البسيطة كل ما ينطبق على شركة التضامن تقريباً، باستثناء أن هيكل ملكية شركات التوصية البسيطة يتضمن وجود شركاء موصين تقتصر مسؤوليتهم على مساهمتهم في رأس المال، وهو ما انعكس على مستوى التقييم.

شركات التوصية البسيطة
(دائرة مراقبة الشركات)
و(المجموعة الأردنية للمناطق
الحرة والمناطق التنموية)

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث العواقب قد تنخفض بدرجة كبيرة، نظراً لوجود أحكام ملزمة تقتضي بوجوب وجود أكثر من شخص واحد في الإدارة، كما أن هناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد كما أن هناك هيئة رقابية كجزء من مجلس الإدارة. وهناك متطلبات صارمة ملزمة للشركات فيما يتعلق بالرقابة والحوكمة وتوزيع الأرباح، إضافة إلى أن هناك رقابة شاملة من قبل دائرة مراقبة الشركات، وهيئة الأوراق المالية في حالات معينة محددة بموجب القانون.

شركات المساهمة العامة

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (المستوى ١).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث العواقب تنخفض انخفاضاً متوسطاً، ففي حين لا توجد أحكام ملزمة من حيث الحد الأدنى لعدد الأشخاص في الإدارة، إلا أن هناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد، وهناك متطلبات ملزمة وفعالة في التشريعات فيما يتعلق بالرقابة، والحوكمة وتوزيع الأرباح، كما أن هناك رقابة شاملة من قبل دائرة مراقبة الشركات في حالات معينة محددة بموجب القانون.

شركات المساهمة الخاصة

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

تأخذ الشركة المعفاة أشكال قانونية مختلفة (شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة خاصة، شركة مساهمة عامة)، والتي يجب أخذها بالاعتبار بحيث لا يمكن احتساب أثر مخففات المخاطر لهذا النوع مثل الأنواع السابقة. لذلك، فإنه يتوجب احتساب متوسط مرجح لأثر مخففات المخاطر للأشكال القانونية التي تأخذ الشركة المعفاة شكلها.

الشركات المعفاة
(Offshore)

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

تأخذ الشركة المدنية أشكال قانونية مختلفة (شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، شركة توصية بسيطة/شركة المساهمة الخاصة/شركة المساهمة العامة)، التي يتعين أخذها بالاعتبار إلى جانب أحكام القانون المدني والقوانين الخاصة التي تنظم مهنة معينة.

الشركات المدنية

تظهر التحليلات أن أثر مخففات المخاطر لا يمكن احتسابه للشركات المدنية مثل الأنواع السابقة. لذلك، فإنه يتوجب احتساب متوسطه لدى الأشكال القانونية التي تأخذ الشركة المدنية شكلها. ولهذا الغرض، تم الأخذ بالاعتبار أثر مخففات المخاطر للأشكال القانونية المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم الأخذ بالاعتبار أن الشركات المدنية تخضع لقيود ورقابة محددة من قبل جهات رقابية، مثل نقابة المحامين وجمعية المحاسبين القانونيين.

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

تتخذ الشركة غير الهادفة للربح أشكالاً قانونية مختلفة (شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة / شركة مساهمة خاصة / شركة مساهمة عامة) والتي بتعيين أخذها بالاعتبار بحيث لا يمكن احتساب أثر مخففات المخاطر مثل الأنواع السابقة. لذلك، تم احتساب متوسط مرجح للأشكال القانونية التي تأخذ الشركة غير الهادفة للربح شكلها. ولهذا الغرض، فقد تم الأخذ بالاعتبار أثر مخففات المخاطر للأشكال القانونية المذكورة أعلاه.

الشركات غير الهادفة للربح

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمال حدوث عواقب قد تنخفض بشكل كبير، نظراً لوجود أحكام ملزمة بوجود ثلاثة أشخاص على الأقل في الإدارة، وهناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد، كما أن هناك متطلبات ملزمة وفعالة في التشريعات التي تحكم عمل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بالرقابة والحوكمة، وهناك رقابة شاملة من قبل المؤسسة التعاونية الأردنية في حالات معينة محددة بموجب القانون.

الجمعيات التعاونية

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: مرتفع (مستوى ١).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث عواقب تنخفض بشكل متوسط، نظراً لوجود أحكام ملزمة بوجود خمسة أشخاص على الأقل في الإدارة، وهناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد وحسب حجم الجمعية، كما أن هناك متطلبات ملزمة وفعالة في التشريعات التي تحكم عمل الجمعيات فيما يتعلق بالرقابة والحوكمة، وهناك متطلبات تتعلق بالهيئة الإدارية تبعاً لحجم الجمعيات، كما أن هناك رقابة شاملة من قبل سجل الجمعيات في حالات معينة محددة بموجب القانون.

الجمعيات

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث عواقب تنخفض بشكل متوسط، بينما لا توجد أحكام ملزمة بحد أدنى لعدد الأشخاص في الإدارة (الأوصياء)، إلا أن هناك إلزام بتعيين مدقق حسابات معتمد للأوقاف ذات الإيرادات المالية، وهناك متطلبات ملزمة وفعالة في تشريعات الوقف فيما يتعلق بالرقابة والحوكمة، كما أن هناك رقابة شاملة تقوم بها دائرة الرقابة الداخلية والدائرة المالية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في حالات معينة محددة بموجب القانون.

الوقف

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

٣, ٤, ٢ توافر معلومات حول المستفيد الحقيقي (الآلية البديلة)

تم تقييم فيما إذا كانت المعلومات المحتفظ بها لدى جهات التسجيل والمتعلقة بالمستفيد الحقيقي (وذلك سواء في حال توافرها إلكترونياً أو بشكل غير إلكتروني)، يمكن الوصول إليها من قبل الجهات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، تم تقييم الجوانب الآتية:

- مصدر ونطاق توافر معلومات المستفيد الحقيقي للجهات المختصة والجهات المبلغة.

- مدة الاستجابة.

- الإجراءات المتوفرة لضمان جودة بيانات المستفيد الحقيقي.

- التزام الأشكال القانونية بالتحقق من معلومات المستفيد الحقيقي.

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث عواقب قد تنخفض إلى حد ما، نظراً لإمكانية وصول الجهات المختصة إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بشكل ملائم وذلك عن طريق مصادر مختلفة بعضها عند الطلب وبعضها الآخر عن طريق منح صلاحية الوصول إلى قواعد البيانات المستخدمة في ذلك، وفي حال تم طلب البيانات، فقد لوحظ أن الرد لا يستغرق أكثر من يومي عمل بالنسبة لدائرة مراقبة الشركات، و٤٨ ساعة عمل بالنسبة للمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية. كما يشتمل نظام سجل المستفيد الحقيقي الجديد على تدابير كافية لضمان أن البيانات حول المستفيد الحقيقي كافية ودقيقة ومحدثة، وتلزم الشركات بالتحقق من معلومات المستفيدين الحقيقيين. ومع ذلك، وحيث أن العمل ما زال جارياً، وأن العقوبات ليست مفعلة بشكل كامل من الناحية العملية حتى الآن، فإنه لم يظهر الأثر الكامل لذلك في هذا التقييم. وعند الانتهاء من إنشاء سجل إلكتروني للمستفيد الحقيقي، فإنه سيتم إظهار التأثير الكامل في تقييم مستقبلي.

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

شركات ذات مسؤولية محدودة
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والمناطق
التنموية)
شركات التضامن
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والمناطق
التنموية)
شركات التوصية البسيطة
(دائرة مراقبة الشركات) و(المجموعة
الأردنية للمناطق الحرة والمناطق
التنموية)

بالإضافة إلى تقييم ما ذكر أعلاه للأشكال القانونية والتي استخدم تقييمها كنقطة أساس، تبين أيضاً وجود ضمانات إضافية وبناءً عليه أجريت التعديلات وفقاً لما يلي:

إن المعلومات المتعلقة بشركات المساهمة العامة المدرجة (بيانات الملكية وبيانات الإدارة) متاحة ومحدثة. وهذه المعلومات متاحة للجمهور على موقع كل من مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان. لذلك فإنه يوجد مصدر إضافي سريع للمعلومات. بالإضافة إلى وجود عقوبات مفعلة في حال عدم تقديم المعلومات وتحديثها.

شركات المساهمة العامة

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: متوسط (المستوى ٢).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث العواقب تنخفض إلى حد ما، نظراً لإمكانية وصول الجهات المختصة والجهات المبلغة إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بشكل ملائم وذلك عند الطلب، ولكن مستوى الاستجابة منخفض. وتقوم الجمعيات التعاونية والمؤسسة التعاونية الأردنية بالفعل بالتحقق من البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين. ولكن لا توجد عقوبات مفعلة من الناحية العملية.

الجمعيات التعاونية

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية حدوث العواقب تنخفض إلى حد ما، نظراً لإمكانية وصول الجهات المختصة إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بشكل ملائم عند الطلب، وهو إجراء نادراً ما يتم في الممارسة العملية. وفي حال تم طلب المعلومات، فقد لوحظ أن الرد لا يستغرق أكثر من ٣ أيام عمل. كما ويجوز للجهات المبلغة الاطلاع على المعلومات بناءً على طلب يقدم إلى سجل الجمعيات أو من خلال الآلية البديلة من الجمعيات نفسها.

الجمعيات

كما أن الجمعيات بدورها ملزمة بالفعل بالتحقق من المستفيدين الحقيقيين. وهناك رقابة فعالة تضمن جودة معلومات المستفيد الحقيقي، ولكن لا توجد عقوبات مفعلة في الممارسة العملية.

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

بناءً على التحليل الوصفي، تبين أن احتمالية العواقب قد انخفضت بدرجة كبيرة، نظراً لإمكانية وصول الجهات المختصة إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بشكل ملائم عند الطلب، وهو إجراء نادراً ما يتم في الممارسة العملية. وفي حال تم طلب المعلومات فقد لوحظ أن الرد لا يستغرق أكثر من يومي عمل. كما ويجوز للجهات المبلغة الاطلاع على المعلومات بناءً على طلب يقدم لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو من خلال الآلية البديلة. ويوجد هناك رقابة فعالة تضمن جودة معلومات المستفيد الحقيقي، ولكن لا توجد عقوبات مفعلة في الممارسة العملية. كما أ

الوقف

ن الوصي على الوقف ملزم بالفعل بالتحقق من المستفيدين الحقيقيين وتقديم تحديث سنوي بالخصوص.

لذلك، تم افتراض أن أثر مخففات المخاطر على النحو التالي: منخفض (المستوى ٣).

٣ ملخص نتائج تقييم الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

تم احتساب المخاطر الكلية والمخاطر المتبقية على مستوى كل شكل قانوني (راجع المصفوفة في الملحق ١)، ويظهر الجدول التالي ملخص نتائج تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:


المخاطر المتبقية		إجراءات مخففات المخاطر	المخاطر الكلية		نقاط الضعف	التهديدات		الشكل القانوني
غسل الأموال	تمويل الإرهاب		غسل الأموال	تمويل الإرهاب	غسل الأموال/ تمويل الإرهاب	غسل الأموال	تمويل الإرهاب	
1.95	1.74	-0.46	2.41	2.20	2.20	2.71	2.20	شركة ذات مسؤولية محدودة (CCD)
1.84	1.63	-0.46	2.30	2.09	1.75	3.11	2.60	شركة ذات مسؤولية محدودة (JFDZ)
1.99	1.90	-0.38	2.38	2.29	2.35	2.41	2.20	شركة تضامن (CCD)
1.81	1.76	-0.38	2.20	2.15	1.90	2.65	2.51	شركة تضامن (JFDZ)
2.05	2.00	-0.38	2.44	2.38	2.35	2.56	2.43	شركة توصية بسيطة (CCD)
1.78	1.73	-0.38	2.17	2.11	1.90	2.56	2.43	شركة توصية بسيطة (JFDZ)
1.37	1.28	-0.62	1.99	1.90	1.55	2.65	2.43	شركة مساهمة عامة
1.90	1.68	-0.46	2.36	2.14	2.05	2.81	2.26	شركة مساهمة خاصة
1.98	1.96	-0.46	2.44	2.42	2.20	2.80	2.75	شركة معفاة (Offshore)
1.55	1.43	-0.47	2.02	1.90	2.25	1.68	1.38	شركة مدنية
1.54	1.60	-0.44	1.98	2.04	2.24	1.58	1.73	شركة غير هادفة للربح
1.62	1.62	-0.4	2.02	2.02	2.70	1.00	1.00	الجمعيات التعاونية
1.30	1.36	-0.48	1.78	1.84	2.30	1.00	1.15	الجمعيات
1.23	1.23	-0.52	1.75	1.75	2.25	1.00	1.00	الوقف

مقاييس مستوى التهديدات، ونقاط الضعف، ومستوى الامتثال، وأثر مخففات المخاطر


أثر مخففات المخاطر			مستوى الامتثال		مستوى التهديد ونقاط الضعف	
0.56-0.75	1-1.5	مرتفع (المستوى ١)	1-1.5	مرتفع (المستوى ١)	1-1.5	منخفض (المستوى ١)
0.36-0.55	1.51-2.5	متوسط (المستوى ٢)	1.51-2.5	متوسط (المستوى ٢)	1.51-2.5	متوسط (المستوى ٢)
0.16-0.35	2.51-3.5	منخفض (المستوى ٣)	2.51-3.5	منخفض (المستوى ٣)	2.51-3.5	مرتفع (المستوى ٣)
0.0-0.15	3.51-4	منخفض جداً (المستوى ٤)	3.51-4	منخفض جداً (المستوى ٤)	3.51-4	مرتفع جداً (المستوى ٤)
الأثر الكلي -0,75						

لقد تم تحديد نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الأشكال القانونية على أنها تشكل مخاطر متبقية متوسطة إلى منخفضة، حيث تشكل شركات التوصية البسيطة المسجلة في دائرة مراقبة الشركات أعلى مستوى للمخاطر المتبقية (تقريباً المخاطر المتبقية = ٢)، وفي المقابل، يشكل الوقف أدنى مستوى للمخاطر المتبقية من حيث غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المخاطر المتبقية = ١,٢٣)، وتتنوع باقي الأشكال القانونية بينهما.


المخاطر الكلية/ تمويل الارهاب




المخاطر المتبقية/ تمويل الارهاب



المخاطر الكلية / غسل الاموال



المخاطر المتبقية/ غسل الاموال



٤ التوصيات

من خلال التقييم، تم التوصل الى التوصيات التالية، والتي من شأنها أن تقلل بشكل كبير من مخاطر إساءة استخدام الأشكال القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعلى النحو الآتي:

توصيات للجهات المبلغة (المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة):

- يجب على الجهات المبلغة أن تكون على اطلاع بنتائج تقييم المخاطر وأن تولي اهتمامًا خاصًا للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تم تحديد مخاطرها المتبقية على أنها الأكثر ارتفاعاً أو التي تم تحديد سيناريو تهديد محتمل لها ضمن تقرير تقييم المخاطر.
- يجب على الجهات المبلغة أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر هذا لدى إجراء التقييمات الذاتية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك أن تقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع عملائها من الدول مرتفعة المخاطر بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية مرتفعة المخاطر ومراعاة مستويات المخاطر المتبقية للأشكال القانونية المختلفة والتي تم تحديدها ضمن نتائج تقرير تقييم المخاطر. كما يمكن أن تشمل الأخذ بالاعتبار التهديدات ونقاط الضعف ذات المستوى المنخفض وما إلى ذلك.
- يجب على الجهات المبلغة أن تنتبه في حالة احتمالية وجود أي ترتيبات اسمية بشكل غير رسمي وأن تستعين على معرفة ذلك بالمشورات والظروف المتعلقة بالعمل والأخذ بالاعتبار هذا العامل عند قرار تحديد مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى أن يتم مراعاة التمييز بين الحالات المختلفة في مدى تطبيق الإجراءات وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلها.
- مراعاة الأخذ بالاعتبار ما يرد من بيانات ومعلومات في سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني، عند إنشاء علاقة عمل جديدة وتحديث بيانات المستفيد الحقيقي وذلك مستقبلاً بعد إنشاء سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني وإتاحة بياناته ومعلوماته للجهات المبلغة.

توصيات للجهات المختصة/ الرقابية والإشرافية:

- التواصل مع الجهات المبلغة والجهات المختصة لنشر نتائج تقرير التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية على المستوى الوطني.
- يجب أن تستمر الجهات المختصة في تنفيذ أنشطة توعية لضمان الامتثال بتطبيق التزامات المستفيد الحقيقي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تستمر الجهات المختصة في إيلاء اهتمام خاص في مجال الرقابة على التزام الجهات المبلغة بالتحقق من معلومات العناية الواجبة وذلك من خلال مصادر مستقلة وموثوقة ومحايدة.
- يجب على الجهات المختصة زيادة عمليات التحقق من تطبيق الجهات المبلغة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء فيما يتعلق بمعلومات المستفيد الحقيقي، وإيلاء اهتمام خاص للعمليات والنماذج المستخدمة، بالإضافة إلى التحقق أيضاً من قيام الجهات المبلغة بالتعرف على المستفيد الحقيقي من خلال عينات عشوائية أثناء عمليات التفتيش.
- يجب على الجهات المختصة النظر في تعديل تشريعاتها الموجهة إلى الجهات المبلغة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من الأشخاص الاعتبارية وذلك بتضمين نماذجهم بنود حول مدى وجود ترتيبات اسمية في سلاسل الملكية والسيطرة والتحقق من الإفصاحات التي ترد بالخصوص.
- يجب على الجهات المختصة، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجهات تسجيل وترخيص الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية تكثيف التعاون وتوسيع نطاق مشاركة البيانات وتبادل المعلومات من أجل الكشف عن سيناريوهات التهديدات الجديدة وتطوير تدابير التخفيف من المخاطر.

توصية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ينبغي على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتقارير العمليات المشبوهة وتقارير الأنشطة المشبوهة (STR/SARs) ذات العلاقة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، من أجل الكشف عن سيناريوهات تهديدات جديدة.

توصيات لجهات التسجيل (دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة و المناطق التنموية وسجل الجمعيات):

- يجب على الجهات المعنية بتسجيل وترخيص الأشخاص الاعتبارية الأخذ بالاعتبار نتائج تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بتطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال الرقابة على مدى الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب أن تقوم دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية بالعمل على تضمين نموذج الإفصاح عن المستفيد الحقيقي صراحة بخانات تتعلق بالإفصاح عن مدى وجود الترتيبات الاسمية ضمن هيكل الملكية/ الإدارة (ومع الأخذ بعين الاعتبار أن نظام سجل المستفيد الحقيقي قد دخل حيز التنفيذ مؤخرًا)، ومع ضرورة تكثيف إجراءات المتابعة والتدقيق وتفعيل العقوبات فيما يتعلق بعدم الإفصاح، كما يتوجب مراقبة معدلات الإبلاغ عن كذب، وكذلك، يجب توعية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بشأن مفهوم الملاك/ المدراء الاسميين وتسلط الضوء على ضرورة القيام بالالتزام بالإفصاح إلى جهات التسجيل المعنية.
- يجب على دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية وضع تدابير لضمان أن تكون بيانات المستفيد الحقيقي المبلغ عنها كافية ودقيقة ومحدثة ويجب أن تكون أكثر فعالية.
- اصدار ارشادات للجهات الاخرى التي ستمنح حق الوصول إلى البيانات المتوفرة على النظام الإلكتروني للمستفيد الحقيقي مستقبلاً. يجب أن تستمر دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية في وضع قيود على الشركات حتى لا تتمكن هذه الشركات من إجراء أي تعديل أو تغيير على عقدها أو هيكل ملكيتها، أو إيداع بياناتها المالية، (أو تجديد عقد الإيجار في المناطق الحرة) إلا عند تحديث بياناتها والإفصاح عن المستفيد الحقيقي.
- يجب على دائرة مراقبة الشركات والمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية تعزيز الرقابة والإشراف على أعمال شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.
- في المستقبل، وبعد تحديد منهجية لتقييم الأشخاص الاعتبارية الأجنبية والترتيبات القانونية أو الترتيبات المشابهة الأخرى ذات الروابط الكافية، فإنه ينبغي أن يتم إجراء تقييم لمخاطر هؤلاء الأشخاص والترتيبات وإجراء التحديث اللازم على هذا التقييم.

توصيات بشأن إنشاء سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني:

- مواصلة الجهود لاستكمال تطوير سجل المستفيد الحقيقي الإلكتروني وفقاً للمادة (٧ / أ) و (٧ / ب) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ الذي سيتم انشاؤه في دائرة مراقبة الشركات، وبحيث يتضمن المعلومات، والبيانات والوثائق المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات المسجلة في المملكة، والتي ستعتمد على الإفصاحات المقدمة من تلك الشركات إلى السجل.
- عند إعداد السجل الإلكتروني للمستفيد الحقيقي، فيتوجب التأكد من أن البيانات التالية حول التهديدات الجغرافية متاحة إلكترونياً لجميع الأشكال القانونية:
 - المستفيدون الحقيقيون: مكان الإقامة وجنسية المستفيد الحقيقي.
 - الملاك القانونيون: مكان إقامة وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية (الشكل القانوني و بلد التسجيل).
 - الإدارة: الجنسية، و بلد الإقامة.
- عند إعداد السجل الإلكتروني للمستفيد الحقيقي، يجب التأكد من أن يتم تسجيل النشاط مرتفع المخاطر "الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية" في السجل بطريقة أكثر دقة.

طريقة احتساب مصفوفة المخاطر – مثال

تم احتساب المخاطر الكلية والمخاطر المتبقية على مستوى كل شكل قانوني، وفقاً للمصفوفة التالية.

شركة ذات مسؤولية محدودة / مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات

وزن المخاطر	غسل الأموال (ML)	تمويل الارهاب (TF)	التهديدات
٣٠%	٤	٢	التهديدات بناءً على السيناريوهات
٢٥%	١,٦٧	٢	التهديدات الجغرافية
	١	٢	مكان اقامة وجنسية المستفيد الحقيقي
	٢	٢	مكان اقامة وجنسية الملاك
	٢	٢	مكان اقامة وجنسية الادارة
١٥%	٢		التهديدات الاقتصادية
٣٠%	٢,٦٦		تهديدات احتمالية اخفاء المستفيد الحقيقي
وزن المخاطر	٢,٧١	٢,٢	التهديدات

تمويل الارهاب/ غسل الأموال

نقاط الضعف الكلية

٢٠%	٣	التعرض للمخاطر
٢٠%	٢	الوعي بالمخاطر
٦٠%	٢	نقاط الضعف الخاصة بالشكل القانوني

٢,٢

نقاط الضعف الكلية

التهديدات ٤٠%	٢,٤١	٢,٢	المخاطر الكلية
نقاط الضعف ٦٠%			

٠,٤٦-

إجراءات مخففات المخاطر

٣٠%	١,٣٣	المتطلبات القانونية عند نقل الملكية القانونية / النفعية
٣٠%	٢	متطلبات الحوكمة
٤٠%	٢,٩١	مدى توافر بيانات ومعلومات المستفيد الحقيقي (الآلية البديلة)

١,٩٥

١,٧٤

المخاطر المتبقية